

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الرابعة / العدد (٤٥) تموز ٢٠١٩

AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

6



معهد التطوير القضائي يقيم ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب

6



بالأرقام.. إحصائية عمل القضاء خلال ثلاثة أشهر

5



"شرطي" ينسخ عشرات الأختام وينتقل صفات متقاعدين للمشمية معاملات في ديلا!

الإفتتاحية

القاعدة القانونية وتطوير المجتمع



القاضي عبد الستار بيرقدار

القانون هو قاعدة قانونية تحكم السلوك الإنساني وبما أن السلوك الإنساني في تطور دائم فإن القاعدة القانونية يجب أن تتطور بتطور السلوك الإنساني، فالشعوب مختلفة من حيث التطور الثقافي والتكنولوجي باختلاف الزمان والمكان لذا فإن تطوير أية قاعدة قانونية سيساهم بالضرورة في تعديل الفكر القانوني ومن ثم الثقافي للمجتمع.

فهناك جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجد لها مجالاً في وقتنا الراهن وهناك أفعال قد نراها جريمة في وقتنا إلا أنه لا يوجد نص في أي قانون يعاقب عليها، كما أن مجتمعنا يعاني من مشكلات اجتماعية مثل كثرة الأيتام والأرامل والعاطلين... الخ، بسبب ما حصل من حروب وأزمات سياسية لذا فنحن بحاجة لقواعد قانونية تعدل سلوك الأفراد بالصورة التي تجعل العدل في إعادة توزيع الثروة وتحقيق المساواة من أولوياتها، لذا يستوجب الإسراع بتشريع قواعد قانونية محكمة تعالج المسائل المستحدثة بصوره منضبطة ولا ضير من الإفادة من وجود قواعد قانونية تعالج المشكلة نفسها في مجتمع آخر.

ولكن يلزم مراعاة أن تكون القاعدة القانونية الجديدة متوافقة مع مفاهيم المجتمع لا أن تؤخذ كما هي من بيئتها لتطبق في بيئة مختلفة لأن تشريع قاعدة قانونية تعكس ثوابت المجتمع سيؤدي لتعزيب ثقة أفراد المجتمع بالمشروع باعتباره الركيزة الأساسية في المحافظة على القيم العليا والتي يتوارثها المجتمع جيلاً بعد جيل.

لوجود طرق نيسمية في الأراضي الزراعية والبياتين يسلكها المهاجرون بتلك المواد بعيداً عن نقاط التفقيش. وكشف أن مستوى دعاوى القتل في عدد الجرائم المرتكبة، فقد كان عدد الدعاوى المحالة إلى هذه المحكمة عن جرائم قتل في عام 2016 خمسة وستين دعوى في حين ارتفع العدد في عام 2017 إلى خمسة وتسعين دعوى ووصل في عام 2018 إلى مئة واثنين وعشرين دعوى وهو ضعف العدد تقريباً لعام 2016.

التفاصيل ص حوار خاص



متقدمون للمعهد القضائي بجرور امتحاناً تنافسياً للقبول في مقاعد... عدسة/ حيدر الدليمي

المتسولون .. محتاجون أو مكرهون تحت سطوة عصابات

الحد من هذه الظاهرة ومحاسبة المسؤولين عنها لأن هناك من يقوم بتجنيد الصغار وإجبارهم على التسول، لافتة إلى أن هذه الحملات حققت صدق واسعاً ونتائج كبيرة، إلا أن ذلك لا يكفي ولا يحقق كل النتائج المرجوة بل يحتاج الأمر لتكاتف جميع الجهات لوضع الحلول الجديدة لها. وأضافت محمد في حديث إلى القضاء أنه لا توجد إحصائيات رسمية بعدد المتسولين وهذا من اختصاص وزارة

وعلى مرات متكررة يقوم مجلس القضاء الأعلى بحملات لصرد هذه الظاهرة التي تنمو بلا هوادة، إلا أن هذه الجهود لا تكفي، إذ تتطلب تضامناً من جميع الجهات أهمها الارتقاء بالواقع الاقتصادي الذي يعيشه الفرد. وتقول القاضية ندى محمد من محكمة تحقيق الأحداث المركزية إنه بناء على توجيهات معالي رئيس المجلس القضائي فاتح زيدان فقد تم البدء بحملات لغرض

رأت قاضية متخصصة في شؤون الأحداث أن قانون العقوبات العراقي لا يكفي لمواجهة ظاهرة التسول وذلك لعدم احتوائه على عقوبة مشددة تحقق ردعاً حازماً لهؤلاء، لاسيما أن التحقيقات تكشف عن عصابات تقف وراء أغلب المتسولين؛ تتولى توزيعهم في الشوارع وتجمع محصلاتهم مقابل توفير ماوى لهم.

بغداد/ علاء محمد

المتسولون .. محتاجون أو مكرهون تحت سطوة عصابات

الداخلية ومديرية شرطة الاحداث الجهة المختصة بالقبض عليهم والتحقيق معهم، اسما البالغون منهم فهم من اختصاص مراكز الشرطة المحلية، مشيرة إلى أن طرق التسول عديدة اهمها وابرزها الوقوف بالتقاطعات وادعاء الإصابات أو بيع الماء أو المناديل الورقية لغرض كسب عطف الناس أو حمل الأطفال الرضع أو استغلال المرضى.

التفاصيل ص 3

الكريستال.. قصص مجرمين من التعاطي حتى المتاجرة

المواد المخدرة، وهذه العملية هي الرابعة في هذا المجال. وتفيد الأوراق التحقيقية التي اطلعت عليها "القضاء" بأن رئيس المجموعة المتهم (أحمد) وهو من مواليد 1982 أوضح أنه كان يعمل منتسباً في قيادة الشرطة الاتحادية وأنه من خلال عمله كمنتسب في الشرطة تعرف على شخص يدعى (عرفان) وهو منتسب آخر، وأن الأخير كان من متعاطي المواد المخدرة.

التفاصيل ص 2

من بغداد، لافتاً إلى أن هؤلاء يحوزون كيلوغراماً من مادة الكريستال المخدرة، وكانوا يرومون توزيعها على مجموعة من الشباب ممن يعملون مروجين ويشكلون حلقة الوصل بينهم وبين المتعاطين. وأوضح قاضي التحقيق في حديث إلى القضاء أن أحد المتهمين منتسب في القوات الأمنية اعترف خلال التحقيق بالمشاركة مع منهم آخر بالقيام بأكثر من عملية متاجرة بالمواد المخدرة، لافتاً إلى أنهم مختصون بالمتاجرة بمادة الكريستال، إحدى أخطر وأغلى

بغداد / محمد سامي تعرض القضاء اعترافات متهمين رئيسيين في عصابات متاجرة بالمخدرات التي القبض عليهم في جانب الكرخ ببغداد، ومعظمهم من منتسبي القوات الأمنية. وتحدث قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب عن تصديق أقوال عصابة مكونة من ثلاثة متهمين بعد القبض عليهم عبر كمين نصب لهم في جانب الرصافة

بغداد / محمد سامي

تعرض القضاء اعترافات متهمين رئيسيين في عصابات متاجرة بالمخدرات التي القبض عليهم في جانب الكرخ ببغداد، ومعظمهم من منتسبي القوات الأمنية. وتحدث قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب عن تصديق أقوال عصابة مكونة من ثلاثة متهمين بعد القبض عليهم عبر كمين نصب لهم في جانب الرصافة

بغداد / محمد سامي

وقد يقتصر ذلك بالتهديد أحياناً. وأخذت "النهوة" منحى خطيراً في الأونة الأخيرة إذ أكد قضاة أن عدداً من القضايا لم تقتصر على التهديد والوعيد بل وصلت إلى استخدام الأسلحة من أجل منع زواج امرأة من رجل ليس من القبيلة نفسها، ولم يعد هذا العمل مقتصراً على المناطق الريفية والبدوية بل انتشر في الكثير من محافظات العراق لاسيما الوسط والجنوب منه. وتفاعلاً مع هذه العادات الدخيلة التي أضحت تنمو وتهدد المجتمع، أصدر مجلس القضاء الأعلى قراره الفصل بتشديد

بغداد / محمد سامي

النهوة العشائرية تتقلص بعد إجراءات قضائية حازمة

بغداد / زيد الأعرجي

فتح القضاء باب النهاية لإحدى العادات القبلية التي شكلت تهديداً لأمن المجتمع بعد أن وجه كافة المحاكم بتشديد الأحكام عن جريمة "النهوة العشائرية" واعتبر التهديد فيها فعلاً إرهابياً يحاسب بموجب قانون مكافحة الإرهاب. و"النهوة" كما عرفها قضاة متخصصون عرف عشائري قديم يكره بموجبه الذكر أو الأنثى من الأقارب على الزواج أو يمنع منه، مستنداً إلى رابطة القرابة والانتماء العشائري بداعي عدم زواج الإناث إلا من أقاربهن

ناصر عمران إن "قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وفي المادة (1/3) عرف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غاية إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل". وأضاف عمران أن العقد اشترط (الأهلية) في الزواج والتي بينها المادة (السابعة) بالعقل وإكمال الثامنة عشرة، لافتاً إلى أن القاصر هو الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشر من العمر فالأصل إن الأهلية الخاصة بالزواج غير متحققة عمرياً للقاصر.

بغداد / محمد سامي

بغداد / محمد سامي

كُتاب العدد

القاضي نعمان كريم أحمد
عضو محكمة التمييز الاتحادية

محكمة البداية... ومحكمة البداية!

القاضي عامر حسن شنتة
الفساد في القطاع الخاص

"صليب ذهبي" يثير أطماع سارق ليعتدي على جارتيه ويقتحم دارهما

أفادت الضحيتان في شكواهما المقدمة بأنهما قد تعرضتا إلى إصابات في الراس بسبب الضرب من قبل السارق، ونقلت المصابتان على إثرها إلى المستشفى لسوء وضعهن الصحي. ودونت الاعترافات والإفادات انه وللاشتباه بمتهمين اثنين كان يسكنان بجوار بيت الضحيتين فإنه تم إلقاء القبض عليهما وتحري وتفتيش دارهم الذي وجدت فيه بندقية كلاشنكوف وكذلك طوله خشبية مسكرة عليها آثار دماء. جرى فتح اضبارة للضحية وإيداع الأوراق التحقيقية

عن (صليب) وضعته في منزلها تبركا به ولم يدرك في خلداه إن قيمته المادية ستفترج مطامع ضعاف النفوس أو أنه سيكون عرضة للخطر من قبل أحد أفراد بلديتها. وتفيد الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها القضاء بأن إخباراً ورد إلى مركز شرطة برطلة بحصول حادثة سرقة دار مستكبتين من المكون المسيحي والكاثن في ناحية برطلة حي التحرير وعلى اثر ذلك تم فتح تحقيق بالبحث وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي.

عن (صليب) وضعته في منزلها تبركا به ولم يدرك في خلداه إن قيمته المادية ستفترج مطامع ضعاف النفوس أو أنه سيكون عرضة للخطر من قبل أحد أفراد بلديتها. وتفيد الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها القضاء بأن إخباراً ورد إلى مركز شرطة برطلة بحصول حادثة سرقة دار مستكبتين من المكون المسيحي والكاثن في ناحية برطلة حي التحرير وعلى اثر ذلك تم فتح تحقيق بالبحث وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي.

عن (صليب) وضعته في منزلها تبركا به ولم يدرك في خلداه إن قيمته المادية ستفترج مطامع ضعاف النفوس أو أنه سيكون عرضة للخطر من قبل أحد أفراد بلديتها. وتفيد الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها القضاء بأن إخباراً ورد إلى مركز شرطة برطلة بحصول حادثة سرقة دار مستكبتين من المكون المسيحي والكاثن في ناحية برطلة حي التحرير وعلى اثر ذلك تم فتح تحقيق بالبحث وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي.

عن (صليب) وضعته في منزلها تبركا به ولم يدرك في خلداه إن قيمته المادية ستفترج مطامع ضعاف النفوس أو أنه سيكون عرضة للخطر من قبل أحد أفراد بلديتها. وتفيد الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها القضاء بأن إخباراً ورد إلى مركز شرطة برطلة بحصول حادثة سرقة دار مستكبتين من المكون المسيحي والكاثن في ناحية برطلة حي التحرير وعلى اثر ذلك تم فتح تحقيق بالبحث وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي.

نينوى/ ايناس جبار

برطلة بلدة عراقية تقع شرقي مدينة الموصل ضمن حدود محافظة نينوى الإدارية، يحدها من الشمال الشرقي جبل مار دانيال ويبلغ تعداد سكانها أكثر من 60 ألف نسمة، أهلها من المسيحيين السريان الأرثوذكس والكاثوليك كما يسكن باطرافها من الشبك حالياً، لسكانها معتقدات وطقوس اجتماعية ودينية تمثل مكوناتها. إحدى سكان هذه البلدة اقتنت مخطلاً ذهبياً عبارة



القاضي نعمان كريم أحمد
عضو محكمة التمييز الانتدابية

محكمة البداء... ومحكمة البداء!

نصت المادة 32 المعدلة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2016 (من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على ما يأتي:

تختص محكمة البداء بالنظر في ما يأتي:

1. الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير مقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداء بدرجة أخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة أولى قابلاً للاستئناف بموجب أحكام المادة (185) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى.

وتكررت هذه العبارة (محكمة البداء) في المواد 204، 196، 31 من القانون المذكور اعلاه... ويبدو للقارئ

ان هذه العبارة المكررة في المادة الواحدة لا تعني غير معنى واحد وهو محكمة البداء المعروفة في المحاكم ولكن الحقيقة غير ذلك، ولأجل معرفة الحقيقة لابد من ان نرجع الى سبب التكرار وهو ان هذا التكرار قد حصل بعد الغاء عبارة (محكمة الصلح) بموجب الفقرة اولا من المادة 65 من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وانيط اختصاصها بمحاكم البداء.

لذا فان عبارة محكمة البداء المكررة في النصوص المذكورة اعلاه يعني احدهما محكمة الصلح الملغاة اي انها تعطي معنيين وليس معنى واحدا، احدهما محكمة الصلح والآخر محكمة البداء، فاذا كان هذا التكرار اصبح مفهوما لدينا نحن رجال القانون والقضاء الا انه غير مفهوم لدى الآخرين بل يصعب عليهم استيعابه بسهولة وهذا عكس ما يهدف اليه المشرع من اهتمام

بالغ بالتوعية القانونية للمواطنين. لذا فالوعي القانوني يفترض ان تكون النصوص القانونية مفهومة وصحيحة وسليمة يفهمها الناس، فكيف يتحقق هذا الوعي اذا كانت تلك النصوص لا يفهمها الا رجال القانون كما اسلفنا، وحيث ان لغتنا الجميلة لغة القرآن وهي افضل اللغات في العالم، بالتأكيد لا نتوجنا الى تكرار العبارة الواحدة في النص الواحد بحيث يصعب علينا فهمه، فبإمكاننا، وبكل سهولة، ان نختار منها عبارة اخرى بدلا من التكرار... ونقترح اما العودة الى محكمة الصلح ثانية، ولا ضير منها، واما ان نتخذ عبارة محكمة البداء المحدودة بدلا من محكمة الصلح، وان تعذر هذا وذاك فان هذه الأسطر تكون قد حققت شيئا من الوعي القانوني لدى المواطن بالنسبة لهذا التكرار.

ما هي أسباب هذه الزيجات؟

القانون لم يشجع زواج القاصرين لكنه منع القاضي أن يبيحه بشروط

لم يعد تزويج القاصرين مقتصرًا على المناطق الريفية كما في السابق، فقد شاعت هذه الزيجات حتى في المدن الحضرية، وهذا ما تكشفه مواقع التواصل الاجتماعي التي تتناقل عشرات الصور لأزواج مازالوا في مرحلة الطفولة. وبينما تحدث قاضٍ متخصص عن معالجة القانون العراقي لهذه الزيجات، وقفت باحثة قانونية على أهم الأسباب التي تقف خلف زواج القصر.

٥٥

بغداد / ايناس جبار

ويقول قاضي الأحوال الشخصية ناصر عمران إن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وفي المادة (1/3) عرف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل.

وأضاف عمران أن العقد اشترط (الأهلية) في الزواج والتي يبنتها المادة (السابعة) بالعقل وإكمال الثامنة عشرة، لافتاً إلى أن القاصر هو الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشر من العمر فالأصل إن الأهلية الخاصة

بالزواج غير منحصرة عمرياً للقاصر. ويفصل عمران فقرات القانون بأنه ابتداءً اعتبر سن الثامنة عشرة هو سن الأهلية القانونية لإجراء عقد الزواج والذي يعني أن طرفي عقد الزواج هما من الممتنعين بالأهلية مع تمام العقل وهي الشروط العامة في العقد، لكن قانون الأحوال الشخصية وضع استثناءات للشروط العمرية فقد منح القاضي صلاحيات جوازية لمن أكمل

الخامسة عشر من العمر وقدم طلباً بالزواج بشروط معينة منها تقديم الطلب وأهليته وقابليته البدنية والتي تتحقق من خلال التقارير الطبية وموافقة الولي الشرعي بمقدم الطلب القاصر. وتابع أنه في حالة امتناع الولي لأسباب غير جديرة بالامتناع أجاز القانون للقاضي أن يأذن بالزواج للقاصر إذا بلغ الخامسة عشرة من العمر مقترناً بالقابلية البدنية والبلوغ الشرعي وإن تكون هناك ضرورة قصوى اقتضت الطلب.

وبلغت عمران إلى أن حدود زواج القاصر مرهونة بظرفيتها المكانية والزمانية التي استقتها اللجنة المشرعة للقانون الذي راعى أيضاً القصور العقلي فقد نصت المادة السابعة/2 على أنه للقاضي أن يأنن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً كما ان قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة

1980 قد اورد في المادة 3/ اولا أ : يعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية. ويرى القاضي أن مرحلة زمنية من التطبيق القانوني الأحوال الشخصية تؤكد أنها عالجت الكثير من الأوضاع القانونية للعلاقات الزوجية وسعت الى تنظيمها ضمن إطار التدوين في السجلات الرسمية والعمل على تنبيه المجتمع بخطورة الزواج العرفي للقاصرين بالإضافة الى وضع مادة عقابية للزيجات التي تنظم خارج المحكمة.

ويضيف أن وضع صيغ قانونية لتأطير العلاقات الاجتماعية والدخول اليها من باب الاستثناءات لا يعني أن القانون يشجع زواج القاصرين بقدر ما يحاول معالجة حالة اجتماعية معالجة قانونية تنظيمية وبشروط لا تتجاوز الشروط البدنية والصحية مع منح القرار الأخير لسلطة القضاء وان الموقف القانوني لزواج القاصر محكوم بمنظومة اجتماعية مرت بمراحل زمنية طويلة فما كان مقبولاً سابقاً

المرحلة الطويلة كون المسألة تتعلق بأمنجة الناس ورؤاهم ورؤيته الجديدة في زمن التقنيات والالكترونيات. وتابع ان الاستثناءات الواردة في القانون والمتعلقة بزواج القاصر قد تكون منتقدة من القوى المدنية الا انها وبموضوعية لا يمكن وضعها في دائرة النقد بعيدا عن أسبابها الموجبة والتي جاءت في القانون النافذ لمعالجة وضع اجتماعي ومصلحة القاصر وبخاصة الأثني اما ان يتم تجاوز المرحلة العمرية والتقسيم التنظيمي والقانوني للزواج عبر تشريع جديد فهو أمر يثير مشكلا قانونيا واجتماعيا وبخاصة ان هناك مشاكل اجتماعية قانونية يسمى المجتمع جاهدا لمعالجتها تتمثل بزيادة حالات الطلاق والتفريق وما ينتج عنه من شرخ في النسيج الاجتماعي والمعالجة اولا اجتماعية وتوعوية وثقافية واقتصادية وبناء بيئة اجتماعية مثقفة تعيش وضعا اقتصاديا اقل ما يقال عنه انه مقبول نستطيع بعد ذلك مناقشة تشريع

المناطق والتقينا وقمت بشراء المادة منه بزنة اثنين غرام مقابل مبلغ مائة ألف دينار واستمرت بشراء المادة منه لعدة مرات كوني كنت اتعاطى هذه المادة بين فترة وأخرى.

وأوضح المتهم أيضا انه أثناء ترده على احد الفنادق في بغداد تعرف على فتاة تدعى (رنا) وهي شابة في مقتبل العمر واصبحت تربطه بها علاقة صداقة ومن خلال حديثه معها تبين انها من متعاطي مادة الكريستال. يقول احمد قمت بتزويدها بهذه المادة عدة مرات بصورة مجانية كونها كانت لا تملك الاموال لشراؤها وانه من خلال لقاءاتي المستمرة مع رنا عرفتني على المدعو (اكرم) وهو من معارفها الذي يعمل ببيع وشراء مادة الكريستال المخدرة، وطلب مني أن أقوم بتزويده بتلك المادة بزنة واحد كيلوغرام فأخبرته بانني سأقوم بالاتصال بمعارفي بخصوص ذلك الأمر.

وواصل احمد قائلا انه بعد الاتفاق مع يوسف زوده بمادة الكريستال وطلب منه أن يقوم بتسليمها إلى المدعو اكرم في منطقة تم تحديدها من قبله بعد أن تم الاتفاق بينهم على مبلغ واحد وعشرين الف دولار وبالفعل تم اللقاء وتم فحص مادة الكريستال للتأكد منها بعدها طلب المدعو اكرم أن يذهب ويحضر المبلغ من منطقة أخرى.

وأوضح أن الكثير من الاتصالات قد أجريت لغرض التغيير في أماكن التسليم والتغيير ما بين سيارة الى دراجة حتى تكون بأمان من القوات الأمنية إلا أننا كنا تحت المراقبة من دون أن نشعر، الى ان وصلت لحظة تسليم المواد والمبلغ حتى تم اللقاء القبض علينا من قبل القوات الأمنية. وفي الكرخ أيضا، لكن في محكمة

المستغلين ويعتبرونه إنقاذ لها. وتضيف الحسني أسبابا أخرى وهي أن بعض العائلات تعتبر الزواج المبكر هو التزام ديني فتشجع على التزويج بعمر صغير، أو العادات الاجتماعية المتوارثة أو كثرة عدد الفتيات في العائلة الواحدة التي تترتب عليها المسؤولية الاقتصادية لإعالتها وما تحتاجه من مآكل وملبس وأمنور أخرى.

وتواصل أن ظاهرة الزواج المبكر موجودة في بعض مناطق بغداد، فعقود الزواج في المحاكم لاسيما محكمة مدينة الصدر سترى هناك أطفال بانتظار دورهم لإجراء عقد لزواج وهم اقل من أن نسبهم قاصرين. وتلفت إلى إن بعض الصالات ترى فيها مخطوبين أطفالا لا تبدو على ملامحهم معالم الأنوثة او الرجولة ويتم تزويجهم على أساس غير مدرّس وعلى أهواء الأهل وحتى عند قيام الزوجة فيتوجب إرضاء الأهل قبل الزوجة وإذا ما تكن مناسبة لهم فان الطلاق هو أول الحلول.

الكريستال.. قصص عصابات في الكرخ من التعاطي حتى المتاجرة

بغداد / محمد سامي

تعرض القضاء اعترافات متهمين رئيسيين في عصابات متاجرة بالمخدرات التي القبض عليهم في جانب الكرخ ببغداد، ومعظمهم من منتسبي القوات الأمنية.

وتحدث قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب عن تصديق أقوال عصابة مكونة من ثلاثة متهمين بعد القبض عليهم عبر كمين نصب لهم في جانب الرصافة من بغداد، لافتاً إلى أن هؤلاء بحوزون كيلوغراما من مادة الكريستال المخدرة، وكانوا يرومون توزيعها على مجموعة من الشباب ممن يعملون مروحين ويشكلون حلقة الوصل بينهم وبين المتعاطين.

وأوضح قاضي التحقيق في حديث إلى القضاء أن أحد المتهمين منتسب في القوات الأمنية اعترف خلال التحقيق بالمشاركة مع متهم آخر بالقيام بأكثر من عملية متاجرة بالمواد المخدرة، لافتاً إلى أنهم مختصون بالمتاجرة بمادة الكريستال، إحدى أخطر وأعلى المواد المخدرة، وهذه العملية هي الرابعة في هذا المجال.

وتفيد الأوراق التحقيقية التي اطلعت عليها القضاء بأن رئيس المجموعة المتهم (احمد) وهو من مواليد 1982 أوضح أنه كان يعمل منتسبا في قيادة الشرطة الاتحادية وانه من خلال عمله كمنتسب في الشرطة تعرف على شخص يدعى (عرفان) وهو منتسب آخر، وأن الأخير كان من متعاطي المواد المخدرة.

وأكد احمد من خلال اعترافاته في سير التحقيق أصبحت تربطني به علاقة صداقة وثيقة وأثناء ما كان يتردد على داره كان يقوم بتعاطي مادة الكريستال المخدرة وقام بإقتناي على تعاطي هذه



■ تباع الكريستال بأسعار مرتفعة وتلقى رواجاً بين المتعاطين

فطلبت منه أن يعرفني على أشخاص يعملون ببيع هذه المادة وبالفعل زدوني برقم هاتف المدعو يوسف الذي يقوم ببيع المواد المخدرة.

وأكمل المتهم بعد فترة اتصلت بالمدعو يوسف وأخبرته بأن لدي رغبة بشراء مادة الكريستال الا انه طلب مني أن يقوم الوسيط بيننا بالاتصال به لغرض التأكد من هويتي وبعد اتصاله وافق على بيعي مادة الكريستال وطلب مني اللقاء في إحدى

دينار واستمرت بشراء هذه المادة لعدة مرات لغرض تعاطيها وبعد ذلك قامت القوات الأمنية بإلقاء القبض على عرفان.

واسترسل احمد الكوني أذمنت على تعاطي الكريستال فقد قمت بالبحث عن أشخاص آخرين يعملون ببيع هذه المادة، وبعد ذلك بفترة التقيت بأحد الأشخاص وهو منتسب أيضا في القوات الأمنية ومن خلال حديثي معه تبين انه من متعاطي مادة الكريستال

المادة المخدرة، وأخبرني بأن هذه المادة ليس لها أي تأثيرات جانبية وبالفعل بعدها أقنعني بتعاطي معه وكان يقوم بتزويدي بهذه المادة بصورة مجانية واستمرت بالتعاطي حتى أذمنت عليها.

وأضاف احمد أنه طلب منه أن يقوم بشراء مادة الكريستال لتعاطيها معه كونها تكلفه مبالغ مالية كبيرة، وكان عرفان يقوم ببيعها لي بزنة واحد غرام مقابل مبلغ قدره خمسون الف

إحصاءات تؤكد تقلص الجريمة في معاقل وجودها

النهوة العشائرية تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة

لافتا الى "تشر الوعي الثقافي والايخلاقي والديني بين طبقات المجتمع المختلفة وتوضيح الآثار السلبية الاجتماعية والنفسية لهذه الجريمة على المجتمع بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة إضافة الى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة هو امر واقع تقتضيه الظروف الحالية التي يمر بها البلد بغية القضاء على هذه الظاهرة المتأصلة جذورها في المجتمع دون سندا أخلاقي أو اجتماعي أو ديني أو قانوني".

من جانبه بين القاضي أحمد جاسب الساعدي قاضي اول محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة لـ"القضاء" ان "القوانين النافذة كافية لمعالجة الظاهرة ولتحقيق الردع في المجتمع، مشيراً إلى ان العمل على نشر الوعي الاجتماعي والثقافي وكشف مقدار سلبية هذه الظاهرة من خلال الاعلام ومنظمات المجتمع المدني فضلا عن الجهات الاجتماعية والعشائر والمؤسسة الدينية أفضل الحلول في هذه الفترة، فيما اعتبر ان المستوى الثقافي والبيئة الصالحة المتعلمة لها تأثير فاعل في انحسار وانتشار هذه الظاهرة".

واكد الساعدي "في حال رفض المنهي عليها الزواج فلها او لوالدها او والدتها او احد اقاربها تقديم الشكوى ويمكن لمن منع من زواج البنت تحريك الشكوى وايضا يجوز للدعاء العام تحريك الشكوى بهذا الشأن بعد تأكد المحكمة من الزام البنت بالزواج بل يجوز لاي موظف حكومي تنهيه بعمله حصول هذه الجريمة اشعار قاضي التحقيق بالواقعة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم".

واختتم الساعدي حديثه حول نتائج توجيهات مجلس القضاء الاعلى القضائية بتشديد عقوبات هذه الجرائم بان "توجيهات المجلس الموقر بهذا الخصوص ادت نتائجها بشكل سريع وافضت الى حصر هذه الظاهرة والحد منها بشكل ملحوظ".

بالاقارب من الدرجة الاولى والشق الثاني يتعلق بالاعذار. أما عن طرق تحريك الشكوى ومن له الحق في تحريكها إذا كانت المنهي عليها لم تبلغ السن القانونية أكد سبهران أن "تحريك الشكوى يكون من قبل المتضرر من هذه الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم من الادعاء العام هذا في جرائم الحق العام، اما جرائم الحق الشخصي والمنصوص عليها في المادة ثالثا الاصولية فلا تحرك الشكوى فيها لا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا"، مؤكداً أن "جريمة النهوة العشائرية ليست من دعاوى الحق الشخصي وبالتالي لا يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه فيمكن تحريكها من قبل الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة الاولى الاصولية والمشار اليهم اعلاه".

دور للدعاء العام

وعن بعض الصالات التي تكون فيها المنهي عليها في وضع لا يمكنها من تحريك شكوى خوفاً من ذوبها او قبيلتها او إنها لم تبلغ السن القانونية وتم النهي عليها وذوبها مؤيداً لهذه الظاهرة ولم يقوموا بتحريك شكوى، اشار سبهران إلى ان "هذه الحالة تعالج فيبعد تأكد المحكمة من الزام البنت من قبل ذوبها وعدم استطاعتها تحريك شكوى، هنا يأتي دور القضاء ومحكمة الموضوع لإشعار الادعاء العام لعرض تحريك الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي تلك الجريمة وفق القانون".

واعتبر سبهران احد اهم الحلول للتصدي لهذه الظاهرة هو "إصدار قانون يعالجها من جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية ويضع الحلول الموضوعية التي تساهم في الحد من هذه الجريمة والقضاء عليها وتخليص المجتمع العراقي منها سواء بتشديد العقوبات البدنية او المالية بما يتلاءم وواقع المجتمع العراقي وظروفه".



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية.. عدسة/ حيدر الدليمي

او الاعذار كإكراه أي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقارب او الاعذار منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج وأن (يعاقب من خالف احكام الفقرة الاولى اعلاه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فنكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) وهذه المادة هي الوحيدة التي شرعت لمعاقبة مرتكبي جريمة النهوة العشائرية وتتضمن شقين الأول يتعلق

جريمة النهوة العشائرية بغية الحد من انتشارها والقضاء عليها وقد كان لهذه التوجيهات الأثر الواضح في انحسار ارتكاب هذه الجريمة بنسب كبيرة، ومعاملتها معاملة التشديد الحاصل في جريمة الدكة العشائرية".

آلية العمل

وعن آلية التحقيق والطرق المتبعة من قبل المحكمة في حال وجود جريمة النهوة الاعتيادية ذكر القاضي سبهران أن المحكمة تجري التحقيق بخصوص جريمة النهوة العشائرية وفق المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 التي نصت الفقرة الاولى منها على ان (لا يحق لأي من الاقارب

تحقيق العمارة والذي بين في حديثه إلى "القضاء" ان "أعمال الدكة العشائرية انخفضت بنسبة 90% في مناطق من المحافظة وانخفضت نهائيا في أخرى، فيما نوه سبهران إلى أن "محافظة ميسان شهدت مثل هذا أعمال بكثرة كونها أكثر محافظات العراق التي تصطبغ بالطابع العشائري".

كما اشاد سبهران بقرار مجلس القضاء الأعلى مؤكداً أن "التكليف الجديد الذي أصدره المجلس حقق نتائج مرضية على أرض الواقع حيث صدرت توجيهات مؤخرا من قبل رئاسة مجلس القضاء الاعلى الموقر والتي تضمنت توجيه كافة المحاكم في عموم البلاد بتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي

المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، التي تنص على ان "التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أيا كانت بواعثه يعد من الأفعال الإرهابية، وان تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة هو أمر واقع تقتضيه الظروف الحالية بغية القضاء على هذه الظاهرة المتأصلة جذورها في المجتمع دون سندا أخلاقي أو اجتماعي او ديني أو قانوني بحسب قرار القضاء".

وفي ميسان أحد معاقل رواج هذه العادة الدخيلة، بينت محكمة الاستئناف انحسار هذه الأعمال بصورة كبيرة وصلت إلى نسبة الـ90% بحسب القاضي سعد سبهران وهو قاضي اول محكمة

بغداد / زيد الأعرجي

فتح القضاء باب النهاية لإحدى العادات القبلية التي شكلت تهديداً لأمن المجتمع بعد أن وجه كافة المحاكم بتشديد الأحكام عن جريمة "النهوة العشائرية" واعتبر التهديد فيها فعلا إرهابيا يحاسب بموجب قانون مكافحة الإرهاب. و"النهوة" كما عرفها قضاة متخصصون عرف عشائري قديم يكره بموجبه الذكر او الانثى من الاقارب على الزواج او يمنعه منه، مستندا الى رابطة القرابة والانتماء العشائري بداعي عدم زواج الإناث الامن اقاربهن وقد يقتنر ذلك بالتهديد أحيانا.

وأخذت "النهوة" منحى خطيرا في الأونة الأخيرة إذ أكد قضاة ان عددا من القضايا لم تقتصر على التهديد والوعيد بل وصلت الى استخدام الأسلحة من اجل منع زواج امرأة من رجل ليس من القبيلة نفسها، ولم يعد هذا العمل مقتصرًا على المناطق الريفية والبدوية بل انتشر في الكثير من محافظات العراق لاسيما الوسط والجنوب منه.

تفاعل قضائي

وتفاعلا مع هذه العادات الدخيلة التي أضحت تنمو وتهدد المجتمع، اصدر مجلس القضاء الاعلى قراره الفصل بتشديد عقوبة "النهوة العشائرية" واعتبر "النهوة" المقترة بالتهديد إرهابيا، وفق

فتاة أبلغت عن والدتها لإجبارها على الجدية في الطرقات

المتسولون .. محتاجون ومحتالون.. والبعض مكره تحت سطوة عصابات

يتلأم مع متطلبات العصر والوقت الحالي". واستشهدت بحالة سجلت قبل عدة أيام لفتاة حدث عمرها اقل من 15 عاما اجبرتها والدتها على التسول على الرغم من رفضها هذه المهنة حتى جلست في احد الشوارع منتظرة مرور الشرطة، وفعلا ابليت الشرطة بحكايتها وحضرت بدورها شرطة الاحداث وتم تسجيرها وابداعها لدى دار المشردات بالصليخ وفق المادة 24 من قانون رعاية الاحداث وطلبت عدم تسليمها الى والدتها كونها تجبرها على ذلك وتم البحث عن ذوبها بغية التعرف عليهم لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

وبينت قاضي محكمة تحقيق الاحداث المركزية أن "لدور الإعلام أهمية كبيرة في توعية المجتمع ونشر ثقافة المنوع والخطأ من اجل اصلاح المجتمع والحد من الظواهر السلبية فيه".

وترى أن "علاج هذه الظاهرة يستلزم تشديد العقوبات المفروضة من خلال تعديل النصوص وفرض العقوبات البديلة المالية بشأن مرتكبي التحقيق نوع من الخوف وكذلك توفير دور إيواء ورفدها بالكوادر المختصة والباحثين والنفسيين الذين سيكون لهم التأثير بالمودع وإقناعه بعدم ارتكاب الجريمة، ما يجعل الحدث يرغب بالبقاء فيها وعدم العودة للشوارع وللتسول وكذلك تشديد الإجراءات ضد ذوي المتسولين او من يجبرونهم على التسول وفق احكام قانون الانجار بالبشر وليس تطبيق قانون العقوبات كونه قاصرا في هذا الجانب".

نص في المادة 30 منه على ان العقوبة المفروضة على ولي الحدث الذي يجبر الحدث على التسول بالحسب مدة لا تزيد على سنة او غرامة وبذلك يكون قانون رعاية الاحداث اتخذ الشدة بردع ولي الحدث الذي يجبره على التسول بينما كانت العقوبة سابقا لمن يغري الحدث على التسول هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر بموجب المادة 392 قانون العقوبات ونحن مع الرأي الذي يطالب بتعديل هذه القوانين بما



■ موقع محكمة الاحداث المركزية في استئناف الرصافة وسط العاصمة.. عدسة/ محمد سامي

رعاية الاحداث بالمواد 24 و 25 منه والذي يستلزم على قاضي الاحداث إيداع الحدث بدور المشردين وإجراء دراسة شخصية له واحالته على محكمة الاحداث وبذلك تكون الاجراءات اكثر فاعلية في متابعة حالات التسول بقانون رعاية الاحداث من قانون العقوبات، مطالبة بتعديل نص قانون العقوبات لغرض تحقيق الردع العام والحد من ظاهرة التسول".

كما أوضحت أن "قانون رعاية الاحداث

الاحداث المركزية أن "الشخص البالغ يخضع لقانون العقوبات الذي حدد عقوبة التسول بالمادة 390 منه و 391 و 392 والتي تعتبر من المخالفات والعقوبة المفروضة فيها الحبس مدة لا تزيد عن شهر وتعتبر من الجرائم البسيطة ولا يجوز التوقيف فيها استنادا لأحكام المادة 110/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

اسا عن عقوبة الاحداث ذكرت أن "القانون الواجب التطبيق هو قانون

المحلية، مشيرة إلى أن "طرق التسول عديدة اهمها وبرزها الوقوف بالقاطعات وادعاء الإصابات او بيع الماء او المناديل الورقية لغرض كسب عطف الناس او حمل الأطفال الرضع او استغلال المرضى".

وبحفا في الأسباب تقول القاضية إن "من أهم أسباب شيوع حالة التسول هو الجانب الاقتصادي المتمثل بضعف الحالة المادية للفرد وهو جانب يمثل السبب الاساسي لظهور المتسولين إضافة الى عدم وجود رواتب لذويهم وعدم شمولهم باجراءات شبكة الحماية الاجتماعية وقلة الرواتب المدفوعة داخل الشبكة".

ومن الأسباب الأخرى ترى محمد أن الواقع الاجتماعي وبعد نزوح الأهالي بسبب الحرب مع داعش وتشرد عدد كبير من العائلات العراقية أو السورية أجبر هذه العائلات على الخروج للتسول فضلا عن انتشار الجهل والتخلف، كون أغلب المتسولين تاركا للدراسة ولا يجيد القراءة، وهناك اسباب أخرى تتمثل بفقدان الاب نتيجة الوفاة او الحروب او الحوادث الإرهابية، والأم ربة بيت ولا تملك عملا فيجبر الابناء على التسول".

وأضافت محمد أن "الحد من ظاهرة التسول يستلزم تضافر الجهود من عدة جهات مع القضاء منها وزارة العمل ووزارة العدل والداخلية والشرطة المجتمعية ووزارة حقوق الإنسان والخطط الكفيلة".

وعن موقف المشرع العراقي من تحديد العقوبات، قالت قاضي محكمة تحقيق

بغداد/ علاء محمد رات قاضية متخصصة في شؤون الاحداث أن قانون العقوبات العراقي لا يكفي لمواجهة ظاهرة التسول وذلك لعدم احتوائه على عقوبة مشددة تحقق ردعا حازما لهؤلاء، لاسيما أن التحقيقات تكشف عن عصابات تقف وراء أغلب المتسولين؛ تتولى توزيعهم في الشوارع وتجمع محصولاتهم مقابل توفير ماؤى لهم.

وعلى مرات متكررة يقوم مجلس القضاء الأعلى بحملات لصيد هذه الظاهرة التي تنمو بلا هوادة، إلا أن هذه الجهود لا تكفي، إذ تتطلب تضافرا من جميع الجهات أهمها الارتقاء بالواقع الاقتصادي الذي يعيشه الفرد.

وتقول القاضية ندى محمد من محكمة تحقيق الاحداث المركزية إنه "بناء على توجيهات معالي رئيس المجلس القاضي فائق زيدان فقد تم البدء بحملات لغرض الحد من هذه الظاهرة ومحاسبة المسؤولين عنها لأن هناك من يقوم بتجنيد الصغار وإجبارهم على التسول، لافتة إلى أن هذه الحملات حققت صدى واسعا ونتائج كبيرة، إلا ان ذلك لا يكفي ولا يحقق كل النتائج المرجوة بل يحتاج الأمر لتكاتف جميع الجهات لوضع الحلول المجدية لها".

وأضافت محمد في حديث إلى "القضاء" أنه "لا توجد إحصائيات رسمية بعدد المتسولين وهذا من اختصاص وزارة الداخلية ومديرية شرطة الاحداث الجهة المختصة بالقبض عليهم والتحقيق معهم، اما البالغون منهم فهم من اختصاص مراكز الشرطة

رئيس جنايات القادسية: ثلاثة مسؤولين يواجهون السجن.. وجرائم القتل تتضاعف

أجرى الحوار / مروان الفتلاوي

٩٩

كشف رئيس محكمة جنايات القادسية القاضي عبد الله حريز جبار إن ثلاثة مسؤولين (رئيس لجنة الطاقة في المحافظة، مدير مصرف الرافدين فرع الديوانية، ومدير حسابات مستشفى الديوانية) تلقوا أحكاما بالسجن 7 سنوات بعد ثبوت تقاضيهم رشى.

وتحدث القاضي جبار الذي يرأس الهيئة الأولى في المحكمة في مقابلة موسعة مع "القضاء" عن ملف الإرهاب، مؤكدا وجود قضية تتعلق بتمويل داعش الإرهابي عبر عصابة تسطو على محال الذهب في كربلاء أحد المتهمين فيها سعودي الجنسية. وأشار القاضي تضاعف جرائم القتل خلال عام، مؤكدا تلقي المحكمة قضية في الابتزاز الالكتروني المتهم فيها يوهوم نساء من المحافظة بمعرفته في الروحانيات ليصطادهن فيما بعد بفيديوهات وصور خاصة يساوم على إثرها.

٥٥

الحوار كاملا في ما يلي:

*** نحاكم عصابة تسطو على محال الصاغة في كربلاء وتقتل أصحابها لغرض تمويل تنظيم داعش.. وأحد المتهمين فيها سعودي الجنسية**

عام 2018 وتم حسم جميع الدعاوى المحالة بالسجن والغرامة بمبلغ عشرين مليون دينار.

× في ضوء القضايا التي نظرتها المحكمة، ما هي مصادر وأماكن دخول المواد المخدرة الى المحافظة؟

يتضح من خلال إجراءات المحاكمة في الدعاوى التي تتعلق بجرائم المتاجرة بالمواد المخدرة أمام هذه المحكمة ان مصدر تلك المواد هم تجار كبار وممولون في محافظات مجاورة يتم دخول المواد المخدرة الى محافظة القادسية عن طريق الأقبضية والنواحي المجاورة لها لوجود طرق نيسمية في الأراضي الزراعية والبساتين يسلكها المتاجرون بتلك المواد بعيداً عن نقاط التفتيش.

× كيف تقيم قانون مكافحة المخدرات الجديد، وما إذا كان يحتاج إلى تعديل تشريعي؟

قبل صدور القانون كانت أحكام قانون المخدرات رقم 86 لسنة 1965 هي المطبقة من قبل المحاكم في جرائم المتاجرة وتعاطي المواد المخدرة، وكانت المادة الرابعة عشر وبمقتضاها أولاً تعاقب مرتكب جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة بالإعدام أو السجن المؤبد ومصاردة الاموال المنقولة وغير المنقول وفي فقرتها الثانية تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنوات على من حاز المواد المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

× وماذا بعد صدور القانون؟

بعد صدور القانون جاءت العقوبة المقررة لجريمة المتاجرة بالمواد المخدرة في المادة 28 / أو لا منه في السجن المؤبد أو المؤقت في حين جاءت العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المواد المخدرة في المادة 32 منه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وهي عقوبة خفيفة مقارنة بالعقوبات التي كانت مقررة في القانون السابق حيث جعل جريمة تعاطي المواد المخدرة من جرائم الجنح وهو ما لا يتناسب وخطورة هذه الجريمة وانتشارها في الفترة الأخيرة وهو ما يتضح من خلال زيادة عدد الدعاوى المعروضة أمام هذه المحكمة لتلك الجرائم والتي تقتضي تشديد العقوبة.

× الدكة العشائرية، إحدى الجرائم التي شدد عقوبتها القضاء مؤخراً، هل وردكم مثل هذا النوع من القضايا، وهل شكل قرار القضاء ردعاً لهؤلاء؟

أخذت هذه العادة بالظهور في المجتمع مؤخراً بشكل ملفت في عدة مدن، والدكة هي رد الاعتداء من جماعة من قبل ذوي الجاني عليه بإطلاق النار تهديداً على دار الجاني الذي ينتمي في عشيرة أخرى للحصول على حقوقهم بقوة السلاح وغالباً ما تكون بسبب حوادث القتل وكانت تلك الممارسات تقتصر على المناطق الريفية الا انها في الفترة الأخيرة امتدت الى المدن أيضاً وهي من الافعال المخالفة للقانون لأنها تدخل الرعب والخوف والفرع بين الناس الجاورين وتثير الفوضى في المجتمع. وعلى الرغم من ان محافظة القادسية هي من المحافظات ذات الطابع العشائري الا انه لم تعرض امام هذه المحكمة دعوى تتعلق بجريمة الدكة العشائرية. اما قرار

× نبدأ من الإرهاب الملف الأهم في محاكم الجنايات خلال العقد الأخير، هل حاكمتم إرهابيين وأين نفذوا هؤلاء جرائمهم؟

تعرضت محافظة القادسية لهذا النوع من الجرائم في الفترات السابقة بعد قيام المنظمات المسلحة الخارجة عن القانون والتي تشكلت في هذه المدينة وارتكبت جرائم مستهدفة المؤسسات الأمنية والأفراد في المحافظة، كما أحيلت مئات الدعاوى الى هذه المحكمة خلال العقد الأخير في ما يتعلق بالجرائم الإرهابية وتم حسمها بإصدار أحكام متفاوتة بحق مرتكبيها.

× حدثنا عن أبرز الجرائم؟

- ابرز تلك الجرائم هي جريمة تفجير سيارة مفخخة بالقرب من دار المحافظ وسط المدينة التي راح ضحيتها العديد من المدنيين ومنسبي الأجهزة الأمنية المكلفين بحماية المحافظة وتم تجريم المتهمين فيها وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب وحكم عليهم بالإعدام وكذلك تفجير عدة سيارات أخرى في وسط المدينة وفي ساحة بيع المواشي في المدينة. ومن ابرز الدعاوى المعروضة أمام هذه المحكمة تتعلق بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي في مدينة كربلاء بالسطو المسلح على محال الصاغة وسرقة محتوياتها بعد قتل أصحابها لغرض تمويل التنظيم وأحد المتهمين فيها سعودي الجنسية، إذ جرى نقل الدعوى الى هذه المحكمة من قبل محكمة التمييز الاتحادية بعد تعذر تشكيل محكمة جنايات كربلاء فيها وتم تجريم المتهم والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت.

× مع انكسار تنظيم داعش، هل انحسرت القضايا الإرهابية خلال هذه اللفة؟

- محافظة القادسية من المحافظات التي تتعرض لآرهاب تنظيم داعش كما ان الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون والمحافظة تمت السيطرة عليها والقبض على اغلب عناصرها وجرت محاكماتهم وعلى اثر ذلك انحسرت الجريمة الإرهابية في المدينة خلال السنوات القليلة الماضية بشكل عام ومعها تراجعت أعداد الدعاوى ذات الطابع الإرهابي المعروضة أمام هذه المحكمة حيث سجلت في عام 2017 ثمانية وعشرون دعوى تتعلق بجرائم إرهابية أمام هذه المحكمة وهي تتعلق بجرائم وقعت في سنوات سابقة اما في عام 2018 فسجلت عشر دعاوى إرهابية فقط.

× المخدرات إحدى أهم الملفات الراجحة في محاكم الجنايات الآن، كيف تتحدث عن هذا الملف، وما هي أبرز القضايا التي مرت بكم؟

- أخذت أفة المخدرات بالاستشراف في المجتمع وأخذت تجارتها وتعاطيها بالانتشار غير المشروع خصوصاً تعاطي مادة الخليل امفيتامين والمعروفة محلياً بالشييشة أو الكريستال وهي من المواد الخطرة المولدة للاعتماد النفسي والفلسجي عند الاستعمال المتكرر، وقد أحيلت الى هذه المحكمة العديد من الدعاوى المتعلقة بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذ بلغ عدد الدعاوى في عام 2017 اثنين واربعين دعوى تتعلق بجرائم المتاجرة بالمواد المخدرة فيما ارتفع عدد الدعاوى المحالة على هذه المحكمة عن تلك الجرائم الى اثنين وثمانين دعوى في



■ القاضي عبد الله حريز جبار

عندما تتعلق الدعوى برئيس الدائرة، إلا أن الاتجاه الأخير لمجلس القضاء الأعلى وابتداء من عام 2017 باعتبار وجوب إجراء التحقيق الإداري من عدمه وقيمتها القانونية وأهميته في الدعوى مسالة بقدرها القاضي أزال عقبة كبيرة أمام إجراءات التحقيق والإحالة في دعاوى جرائم الفساد المالي والإداري.

× هل من جرائم تهريب للنفط أو سلع وبضائع باعتبار القادسية نقطة منتصف بين محافظات الوسط والجنوب؟

- نعم، انما ييب نقل النفط الخام ومستقاته من مدينة البصرة الى ماضي الدورة في بغداد تمر بمحافظات القادسية وفي مناطق خارج المدينة وبعيدة عن نقاط التفتيش ما ادى الى ظهور عمليات تنقيب الانابيب وتخريبها وسرقة المنتج وتهريبه او بيعه في السوق السوداء، وتفشي هذه الظاهرة وما تشكله من تهديد وتخريب لاقتصاد البلد دفع المشرع العراقي الى تشريع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 للحد من تلك الجريمة، وكان المشرع موفقاً باعتبار هذه الجريمة ارهابية، وقد أحيلت بموجب هذا القانون العديد من الدعاوى وجرى إصدار احكام بحق مدانين ما ادى الى تراجع اعداد الدعاوى المتعلقة بتلك الجرائم الى حد كبير.

× إلى أي مدى يلجأ المواطن إلى المحكمة في حل مشكلاته بدلاً عن اللجوء إلى العنترية؟

- ذكرنا أن الدعاوى المنظورة أمام هذه المحكمة هي بمعدلات عالية قياساً مع عدد سكان المحافظة ومقارنة بأعداد الدعاوى المعروضة أمام المحاكم في محافظات أخرى تفوق هذه المدينة بعدد السكان إضافة الى عدم حصول جريمة الدكة العشائرية في هذه المحافظة هي مؤشرات تدل على ثقة المواطن الديواني بجهات القضاء في هذه المحافظة والجوفه الى المحاكم لحل مشاكله والحصول على حقوقه دون اللجوء الى العنترية، كما ان تتبع مواقع التواصل الاجتماعي وما تتضمنه من ردود فعل لدى المواطن من الاحكام التي تصدرها هذه المحكمة خصوصاً في جرائم الفساد المالي والإداري وارتياح الشارع لتلك الاحكام واعتماد العشائر في حل النزاع الناشئ عن بعض الجرائم على ما تصدره المحكمة من قرارات يعزز القول بمدى ثقة المواطن في هذه المحافظة بالقضاء.

× كلمة أخيرة؟

- شكر وتقدير الى ادارة المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى وشكر خاص الى هيئة تحرير صحيفة القضاء لإتاحة هذه المساحة لبيان الواقع العملي للمحاكم ونقل صورة واضحة وقرينة لواقع المجتمع الديواني. كما ننتهز الفرصة لنصف إجلالاً وكباراً للدعاء التي قدمها شهداء المسيرة القضائية لهذا البلد ثمناً لتحقيق العدالة ونسال الله تعالى لهم الرحمة والغفران.

فاضح ثم يقوم بالتهديد بنشر تلك المقاطع او الصور في حال عدم الاستجابة لطلباته، وقد تم القبض عليه في مدينة الديوانية بعد قيام احداه بالابحار عنه بعد تماديه معها بالابتزاز ومازالت إجراءات التحقيق مع المتهم في مراحلها النهائية.

× نصل إلى ملف مهم وهو ملف النزاهة، أطلقتكم أحكاماً عقابية بحق مسؤولين ما هي أهمها، تحدث لنا عن هذا الملف؟

- أحيلت العديد من الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري من قبل مكتب تحقيقات القادسية في هيئة النزاهة على هذه المحكمة في السنوات السابقة تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة وتعاطي الرشوة والاختلاس ومن ابرز الدعاوى التي نظرتها المحكمة كانت بحق المحافظ السابق وبعد إجراء المحاكمة وثبوت الأدلة بحقه أمام هذه المحكمة تم الحكم عليه بالحبس الشديد مدة ثلاث سنوات وفق أحكام المادة 340 من قانون العقوبات لاحدائه ضرراً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها وكان ذلك ناشئاً عن إدخال جسيم بءاء وظيفته. كما تمت إحالة رئيس اللجنة الأمنية في مجلس محافظة القادسية السابق على هذه المحكمة بدعوى وفق أحكام المادة 322 من قانون العقوبات لقيامه بالقبض على احد افراد مفرزة حماية مستشفى الديوانية التعليمي وحجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون وتم الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات، وخلال هذه السنة أحيلت الى هذه المحكمة عدة دعاوى تتعلق بجرائم تعاطي الرشوة منها بحق رئيس لجنة الطاقة في المحافظة القادسية الذي تلقى حكماً بالسجن سبع سنوات كما تم تجريم مدير مصرف الرافدين كذا في ظهور الجرائم الالكترونية ومنها الابتزاز الذي يشكل إحدى الجرائم الخطرة التي تهدد النسيج الاجتماعي والأسري ما يتطلب الإسراع بتبشيع قانون الجرائم المذكور عن جريمة الرشوة.

× هل حاكمتم مدانين بالابتزاز الالكتروني حدثنا عن أهم القضايا؟

- البعض أساء استخدام التكنولوجيا خلافاً للغرض الذي وجدت من اجله ما ادى الى ظهور الجرائم الالكترونية ومنها الابتزاز الذي يشكل إحدى الجرائم الخطرة التي تهدد النسيج الاجتماعي والأسري ما يتطلب الإسراع بتبشيع قانون الجرائم المذكور عن جريمة الرشوة.

× هل حاكمتم مدانين بالابتزاز الالكتروني حدثنا عن أهم القضايا؟

- البعض أساء استخدام التكنولوجيا خلافاً للغرض الذي وجدت من اجله ما ادى الى ظهور الجرائم الالكترونية ومنها الابتزاز الذي يشكل إحدى الجرائم الخطرة التي تهدد النسيج الاجتماعي والأسري ما يتطلب الإسراع بتبشيع قانون الجرائم المذكور عن جريمة الرشوة.

× هل من أرقام؟

- المحكمة في سنة 2016 سجلت 1165 دعوى، في حين سجلت في عام 2017، 934 دعوى ولا يمكن الاعتماد على هذه إحصائية ذلك العام كمعيار للقياس بسبب تطبيقات احكام قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 التي ادت الى وقف الاجراءات القانونية في نسبة كبيرة من الدعاوى في مرحلة التحقيق فقد

× هل من أرقام؟

- المحكمة في سنة 2016 سجلت 1165 دعوى، في حين سجلت في عام 2017، 934 دعوى ولا يمكن الاعتماد على هذه إحصائية ذلك العام كمعيار للقياس بسبب تطبيقات احكام قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 التي ادت الى وقف الاجراءات القانونية في نسبة كبيرة من الدعاوى في مرحلة التحقيق فقد

× هل من أرقام؟

- المحكمة في سنة 2016 سجلت 1165 دعوى، في حين سجلت في عام 2017، 934 دعوى ولا يمكن الاعتماد على هذه إحصائية ذلك العام كمعيار للقياس بسبب تطبيقات احكام قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 التي ادت الى وقف الاجراءات القانونية في نسبة كبيرة من الدعاوى في مرحلة التحقيق فقد

× هل من أرقام؟

- المحكمة في سنة 2016 سجلت 1165 دعوى، في حين سجلت في عام 2017، 934 دعوى ولا يمكن الاعتماد على هذه إحصائية ذلك العام كمعيار للقياس بسبب تطبيقات احكام قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 التي ادت الى وقف الاجراءات القانونية في نسبة كبيرة من الدعاوى في مرحلة التحقيق فقد

× هل من أرقام؟

- المحكمة في سنة 2016 سجلت 1165 دعوى، في حين سجلت في عام 2017، 934 دعوى ولا يمكن الاعتماد على هذه إحصائية ذلك العام كمعيار للقياس بسبب تطبيقات احكام قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 التي ادت الى وقف الاجراءات القانونية في نسبة كبيرة من الدعاوى في مرحلة التحقيق فقد

الإصلاح التشريعي واستقلال القضاء

الجزء الأول / قانون الرسوم العدلية

إن من الواضح لكل مطلع متدبر لنص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 أنه احتوى مواد أساسية فيه جعلت من استقلال القضاء مبدأ دستوريا ساميا يهدف إلى إبقاء المؤسسة القضائية بعيدة عن أي تأثير مادي أو معنوي من خلال نص دستوري ذي علوية يقطع الطريق أمام أي تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت في عمل أي مكون من مكونات السلطة القضائية، إذ نصت المادة (88) من دستور جمهورية العراق على أن القضاء مستقلون، لا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة، إلا أن المؤسسة القضائية ما زالت تسعى جاهدة لترسيخ مبدأ استقلال القضاء من الناحية الفعلية والحفاظ على هذه الاستقلالية من خلال إيضاح الصورة لمن يمثل باقي السلطات في الدولة بان ضمان مبدأ الديمقراطية وبناء دولة القانون لا يتم إلا عبر ضمان استقلال القضاء، والذي يعتبر مؤشرا على درجة رقي الشعوب ومقدار تنمية الدول من خلال تكريس مبادئ العدالة وحماية الحريات و ضمان احترام حقوق الإنسان والتي لا سندا حقيقي لها إلا القضاء المستقل.

كما أن سعي المؤسسة القضائية إلى تعزيز مبدأ استقلال القضاء يأتي من خلال إيمانها المطلق بان دستورية المبدأ لا تكفي لترسيخه عمليا بل يجب القيام بكل ما من شأنه تقوية مفهوم استقلال القضاء والسعي لتوفير الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال من خلال الإصلاح التشريعي لبعض النصوص القانونية النافذة والمتضمنة نصوصا أمره ووجوب إتباعها يؤثر تأثيراً سلبياً مقيداً ومقاطعاً مع مبدأ استقلال القضاء والذي أهم كآثره مبدأ الفصل بين السلطات والذي قد تتعارض معه بعض تلك النصوص والتي قد توجد في بعض الأحيان نوعاً من التبعية ولو بطريقة غير مباشرة بين سلطات الدولة، لذا بات من المهم إصدار تشريعات جديدة تكفل حماية هذا المبدأ والسرعة بتقديم مسوداتها إلى مجلس النواب لغرض تشريعها إن تعتبر الإصلاحات التشريعية وسيلة مثلى في تعزيز دولة القانون والمؤسسات، ومن ذلك وعلى سبيل المثال تقديم مشروع متكامل لقانون الرسوم القضائية والغاء العمل بقانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 قدر تعلق الأمر بالنصوص القانونية الواردة فيه والمتعلقة باستيفاء الرسوم في كافة أنواع المحاكم الواردة في نص هذا القانون وبالنسبة لكافة مراحل التقاضي، إذ أن هذا القانون جاء تكريسا لتبعية القضاء في تلك الفترة للسلطة التنفيذية متمثلة بوزارة العدل خاصة وأن قانون الرسوم العدلية صدر بناءً على قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 والذي تبني فكرة أن للدولة سلطة واحدة هي السلطة الحاكمة وهي ذاتها السلطة التشريعية والتي اعتبرت أن القضاء وظيفية وليس سلطة وانتهى بموجب هذا القانون مبدأ تعدد السلطات.

كما أن اهتمام المؤسسة القضائية بتقديم مشروع قانون الرسوم القضائية سيسهم بشكل جدي في سد الثغرات التي تعاني منها هذه المؤسسة في استيفاء بعض الرسوم خاصة بعد التطور الحاصل في هذه المؤسسة واستحداث عدد من المحاكم بعد عام 2003 مثل محكمة الخدمات المالية والتي لا تستوفي عن الدعاوى المقامة امامها أي رسوم قضائية بسبب عدم النص على ذلك في قانون الرسوم العدلية، كما سيكون المجال متسعاً لاستحداث عدد من الرسوم ونجد انه في عقود الزواج مجالاً يستحق إيراد نص بشأنه في هذا الجانب، ولذلك فإن الأمر يقتضي تشريع قانون جديد يتناول موضوع استيفاء الرسوم القضائية عن كافة الدعاوى المدنية والدعاوى التجارية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى العمل ودعاوى محكمة الخدمات المالية بداءة واستئنافاً وتميزاً وإعادة النظر بالرسوم المخروضة وفق قانون الرسوم العدلية النافذ الذي أصبح تطبيقه لا يتسجم مع المبادئ الدستورية، وتشكيل لجنة مختصة لتنسيق هذه الرسوم وإزالة ما يرافق حالة استيفائها عملياً من غموض والذي يكتنف بعض نصوصها من خلال تحديد الرسوم الواجب دفعها عند تقديم مختلف الطلبات امام المحاكم المدنية أو الجزائية.

كما نجد ان النص في قرارات المحاكم على استيفاء الرسوم القضائية استناداً على قانون الرسوم العدلية قد يتعارض مع إيمان القضاء باستقلاله وما دامت السلطة القضائية أصبحت اليوم سلطة مستقلة بموجب الدستور ولها مكونات مهمة نصت عليها المادة (89) من دستور جمهورية العراق لذا على كافة من يعينهم الشان السعي لتعزيز هذا الاستقلال وترسيخه من خلال إصلاحات تشريعية تضمن ذلك.



القاضي أريج خليل

"شرطي" ينسخ عشرات الأختام وينتقل صفات متقاعدين لتمشية معاملات في ديالى!



■ المتهم قام بتزوير الإختام في سوق مريدي أشهر معالق ارتكاب جرائم التزوير

كونهم موظفين قداماء وقد كنت أدون أسماءهم وهمية لموظفين لغرض استخدامها في براءة الذمة وكذلك أثبت أرقام هواتف وهمية على المعاملات وأيضاً رقم هاتفي وهمي. دونت أقوال المتهم أمام محكمة التحقيق واعترف بقيامه بعمليات التزوير للمعاملات ولعدة دوائر حكومية وقررت المحكمة ربط صحة صدور جميع المضبوطات وربط عائدتها بالمتهمين الذين لهم علاقة معه بتزوير الإختام وإحضار المفزعة الضابطة لتدوين أقوالهم كشهود وبذل الجهود للتعرف على الأسماء الكاملة للمتهمين المشتركين بتزوير الإختام والإجراء التحقيقية مستمرة لإحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق المادة القانونية.

المعاملات غير الاصولية وتخليصها من قبلي بناء على طلب من أصحابها أحياناً الذين يصلون إلي عن طريق توصيات من بعض الأشخاص الذين يعرفون باني استطاع ترويج تلك المعاملات وإنجازها لقاء مبالغ مالية تقدر من (750-1000000) دينار عراقياً تقريباً، وحسب المعاملة أثناء تعثرها في الدوائر، واني لا أنكر عدد المعاملات التي روجتها.

وقد عثرت الجهات الأمنية بحوزة المتهم على ختم مزور باسم وكيل مدير قسم في وزارة الزراعة سابقاً الذي قال إنه شخصية حقيقية ومحال إلى التقاعد وكنت استخدم أسماء مثل مفتش مساحة أقدام في الزراعة والمحال الآن إلى التقاعد واني أقوم باستخدام هذه الأسماء لإعطاء المحرر صفة القدم

التزوير في دوائر الضريبة في ثلاث معاملات حسب ما أتذكر ولا أتذكر تفاصيلها وقبل سنتين استخدمت كتابين لتمشية معاملات بيع عن طريق دائرة الزراعة. وفي سؤال المحكمة للمتهم عن مصدر الإختام المزيفة والنماذج الفارغة قال إنه اشتراها من سوق مريدي خلال تعاملتي مع بعض المزورين المتواجدين بحرية تامة رغم تواجد القوات الأمنية هناك، وهم ذو خبرة في مجال التزوير وفي بعض الأحيان يتم طلب نموذج للختم المراد عمله لكي يتم العمل على ضوئه، وبعد عدة أيام يتم تزويدي بالختم المطلوب لقاء مبالغ تتراوح من (25 - 200) ألف دينار تدفع من قبلي عن كل ختم أو نموذج فارغ. ويتابع المتهم أن استخدام نماذج الإختام أو النماذج الفارغة يكون لغرض ترويج بعض

ديالى / غسان مرزعة

لم تكن الحاجة أو العوز هي الدافع الرئيسي وراء ممارسة جريمة التزوير بالكتب الرسمية والإختام واستخدام أسماء لشخصيات معروفة في دوائر الدولة لغرض إنجاز معاملات مهمة في دوائر الضريبة والتسجيل العقاري والدوائر الأخرى، بل كان الطمع والجري وراء الكسب الحرام غير المشروع وعدم القناعة بما يتحصله من راتب شهري خلال جزء ما يقدمه في عمله الرسمي الموكل به.

ففي محافظة ديالى قضاء الخالص تحديداً، أقدم منتسب (شرطي) في دائرة البطاقة الوطنية على فتح مكتب لغرض تعقيب وتزوير المعاملات ولعدة دوائر حكومية. وحسب أقوال المفزعة الضابطة أنه خلال شهر أيار تم الانتقال إلى المكتب وكان المتهم متواجداً داخله وضبط بحوزته (19) تسعة عشر نموذجاً لإختام (مزورة) ولعناوين وأسماء مختلفة وصورة قيد بأسماء مختلفة.

وبين المتهم أن هذه النماذج لصورة قيد الوفاة والولادة هي أصلية وليست مزورة وشهادة وفاة/ النسخة الحمراء أصلية عدد (6) وبأسماء مختلفة وكتاب براءة ذمه عدد (2) نموذج فارغ ومختوم ونموذج صورة قيد وفاة فارغ ومختوم عدد (10)، وكذلك نماذج صحة صدور فارغة ومختومة عدد (10) وصورة قيد التسجيل العام لسنة 1957 فارغة ومختومة عدد (7) ونماذج فارغة لسند التسجيل العقاري (25)، سند طابو عدد (16) ونموذج قسام نظامي فارغ ومختوم باسم أحد السادة القضاء وموقع باسم محكمة البداة وظروف فارغة وغير مستخدمة ومختوم عليها عدد (14). وتشير إفادة المتهم إلى أن هذه النماذج كلها فارغة وغير مستخدمة. يقول: لم استخدمها لكنها تحت اليد للحاجة واني أزالو عملي كعمول معاملات لما يزيد عن خمس عشرة سنة، أما عن عمل التزوير لم أعمل به إلا من حوالي (3) سنوات تقريباً حيث استخدمت

"صليب ذهبي" يثير أطماع سارق ليعتدي على جاريته ويقتحم دارها

نينوى/ ايناس جبار

نهبها عبارة عن (صليب) وضعته في منزلها تبركا به ولم يدر في خلدتها إن قيمته المادية ستثير أطماع ضعاف النفوس أو أنه سيكون عرضة للخطر من قبل احد افراد بلدها. وتفيد الأوراق التحقيقية التي تحصلت عليها "القضاء" بان إخباراً ورد إلى مركز شرطة برطلة بحصول حادثة سرقة دار مشتكتين من المكون المسيحي والكائن في ناحية برطلة حي التحرير وعلى أثر ذلك تم فتح تحقيق بالحادث وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي.

أفادت الضحيتان في شكواهما المقدمة بأنهما قد تعرضتا إلى إصابات في الرأس بسبب الضرب من قبل السارق، ونقلت المصابتان على إثرها إلى المستشفى لسوء وضعهن الصحي. ودونت الاعترافات والإفادات أنه وبلاشبهة بمتهمين اثنين كان يسكنان بجوار بيت الضحيتين فإنه تم إلقاء القبض عليهما وتحري وتفتيش دارهم الذي وجدت فيه بنادقة كلاشنكوف وكذلك طوله خشبية مكسرة عليها آثار دماء.

أفادت التحقيقية لدى مكتب مكافحة إجرام الحمدانية وأيضاً تم تشكيل فريق عمل من الضباط لغرض التحقيق مع المتهمين بإشراف قاضي تحقيق الحمدانية، وأثناء التحقيق الأولى مع المتهم اعترف صراحة وبدون أي ضغط أو إكراه أمام هذه المحكمة بارتكابه جريمة السرقة على دار المشتكتين والتخليط لها، لكنه اضطر إلى ضربه أثناء انتباههن إلى عملية السرقة دون تحريض أو اشتراك أشخاص آخرين بل بدافع ذاتي ومخطط له منذ مدة.

وبين المتهم في إفادته أن عملية السرقة تمت من أجل صليب من الذهب موضوع في مطبخ دار جاريته المشتكية والذي هو منزل ملاصق لمنزله وكان يخطط لسرقته لاسيما معرفته بأوضاع وأحوال جاراته مالكتا الصليب. بعد التحقيق وضبط المرسولات تم تسليم المخشل الذهبي المضبوط (الصليب) إلى المشتكية من قبل قاضي المحكمة بموجب وصل استلام اصولي ربط بالأوراق التحقيقية ومن ثم تم تدوين أقوال التحقيق وفرد الأوراق التحقيقية وفق المادة 24 من قانون الأسلحة.

(1)

118/الهيئة الموسعة الجزائية/2019

المبدأ:

إن تبني نظام تسليم المجرمين عن طريق عقد الاتفاقات الدولية المقترنة بوجود نصوص قانونية ملزمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويجوز للدعاء العام الطعن بقرار محكمة الجنايات برفض تسليم المتهمين غير الحاملين للجنسية العراقية بكافة طرق الطعن القانونية ومنها طلب التدخل التمييزي استناداً لنص المادة 5/عاشراً من قانون الادعاء العام.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية لطلب التدخل التمييزي المقدم من السيد رئيس الادعاء العام وجد بان المتهم (م. ع. ح. ر. م. ق) وهو إيراني الجنسية قد دخل الأراضي العراقية بتاريخ 2018/2/26 وذلك لغرض زيارة العتبات المقدسة في العراق. ويوم المغادرة في 2018/3/28 إلى تركيا ومن ثم ألمانيا كونه عمله هناك. تم استيقافه من قبل رجال الامن في مطار بغداد الدولي وكان يحمل جواز سفر إيراني لأنه مطلوب للسلطات القضائية في جمهورية إيران الإسلامية وذلك لصدور حكم قضائي ضده عن جريمة احتيال على المشتكى (م. ع. ش) بمبلغ مقداره (126,000,000) ريال إيراني ولتنفيذ هذا الحكم فقد صدر بحقه أمر قبض وذلك حسب النشر

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

2/ج/2017 في 30/5/2018 ونقضه وإعادة الاضبارة إلى المحكمة المذكورة أعلاه لاتباع ذلك وفقاً للمنبوال المتقدم شرحه و صدر القرار بالأكثرية في 20/رجب/1440ه الموافق 2019/3/27م.

(2)

125/الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

لا يمكن النظر تمييزاً في الحكم عندما تخلو العريضة التمييزية المقدمة من المميز من الاسباب التي بني عليها الطعن وبيان اوجه مخالفة الحكم للقانون.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن محكمة البداة أصدرت على حكمها السابق ولم تتبع ما ورد بقرار النص التمييزي الرقم 284/الهيئة المدنية/2019 والمؤرخ في 15/1/2019 إلا أن العريضة التمييزية المقدمة من المميز/ المدعى عليه مدير عام صحة كركوك إضافة لوظيفته جاءت خالية من الاسباب التي بني عليها الطعن وبذلك لا يمكن النظر تمييزاً في الحكم دون بيان أوجه مخالفته للقانون. عليه واستناداً لأحكام المادة (1/210) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل قرر رد العريضة التمييزية من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 17/شعبان/1440ه الموافق 2019/4/22م.

او السياسية التي يحظر فيها التسليم. ولأن فلسفة تسليم المطلوبين للقضاء وعقد الاتفاقات الثنائية بين الدول هو من مصاديق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها وعدم اعطاء الفرصة للمجرمين بارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب بسبب سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى في الوقت الحاضر نتيجة التقدم غير المسبوق في مجال النقل والمواصلات وكافة الوسائل الجوية والبحرية والبرية والتي تستغل من المجرم للهروب بسرعة من وجه العدالة لذا فإن تبني نظام تسليم المجرمين عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية والمقترنة بوجود نصوص قانونية ملزمة في القانون اصول المحاكمات الجزائية يؤدي إلى تحقيق العدالة وذلك عن طريق القاء القبض على المجرمين الفارين في دول أخرى بغية تنفيذ العقوبة بحقهم أو محاكمتهم هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قرار محكمة الجنايات الصادر برفض تسليم المتهم الإيراني الجنسية من القرارات التي يجوز للدعاء العام الطعن بها بكافة طرق الطعن القانونية ومنها طلب التدخل التمييزي وذلك استناداً لصراحة نص المادة (5/عاشراً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 والمادة (11) من ذات القانون ولا يمكن تقيد حق الادعاء العام بالطعن بحكم المادة (361/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (لا يجوز الطعن تمييزاً في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم أو رده) لأن نطاق تطبيق هذه الفقرة تشمل ذوي العلاقة في طلب التسليم أي المطلوب تسليمه والجهة طالبة التسليم ولا ينصرف حكم النص أعلاه على حق الادعاء العام ودوره في الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم ومنها قرار تسليم المجرم أو رفض ذلك ولأن قرار محكمة الجنايات المطلوب التدخل تمييزاً به قد صدر خلاف ما سلف ذكره وبيانه مما يستوجب والحالة هذه التدخل به تمييزاً. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية الصادر بالبعدد

الدولية الحمراء الصادرة من المنظمة الدولية للانتربول المرقمة (25327/142010) A- في 9/12/2010 لكونه إيراني الجنسية ويحمل جواز السفر المرقم Z. 96294753. وقد تم تنظيم ملف استرداد من قبل السلطات الإيرانية عبر القنوات الدبلوماسية المتبعة من خلال منظومة (7/ع-1). وقد تم تدوين أقوال الممثل القانوني للسفارة الإيرانية في جمهورية العراق والذي أكد بان المتهم أعلاه مطلوب للقضاء الإيراني عن قضية احتيال وهناك نشرة دولية حمراء بذلك وقد صدر حكم بالسجن ضد المتهم أعلاه. وقد لوحظ ربط الحكم الصادر من السلطات القضائية في جمهورية إيران الإسلامية والذي بموجبه تم الحكم على المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات عن جريمة احتيال ضد المشتكى واكتمال ملف الاسترداد فقد قررت رئاسة الادعاء العام اتفاقية الاسترداد وبموجب كتابها المرقم 78966 في 9/5/2018 إلى محكمة جنايات الرصافة للنظر في تسليم الموما إليه إلى السلطات القضائية الإيرانية كونه محكوم عن جريمة احتيال. وقد قررت المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية بموجب قرارها المؤرخ 30/5/2018 رفض تسليم المواطن الإيراني (م. ع. ح. ر.) والإفراج عنه وذلك لعدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين جمهورية العراق وجمهورية إيران الإسلامية. وترى أكثرية هذه الهيئة أن هناك اتفاقاً قد عقدت بين جمهورية العراق وجمهورية إيران الإسلامية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمصادقة عليها بالقانون رقم 90 لسنة 2012 ولأن شروط تسليم المحكوم (م. ع. ح) وهو إيراني الجنسية إلى دولته متوافرة من الناحية القانونية وفقاً لما تتطلبه المواد من (357-367) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لأن الشخص المطلوب تسليمه للسلطات القضائية في إيران قد ارتكب جريمة داخل الأراضي الإيرانية وهي جريمة احتيال وهذه الجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي بالحبس لمدة أكثر من سنتين وجريمة الاحتيال ليست من الجرائم العسكرية

محاكم المثني وذي قار في صدارة نسب الحسم

بالأرقام.. إحصائية عمل القضاء خلال ثلاثة أشهر



■ محكمة استئناف ذي قار.. عدسة/ حيدر الدليمي



■ واجهة مبنى محكمة استئناف المثني

بغداد/ القضاء

أعلنت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية التابعة لمجلس القضاء الأعلى عن إحصائية الفصل الأول لسنة 2019 للدعوى المعروضة والدعوى المحسومة في محكمة التمييز الاتحادية برئاسة الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي وكافة مؤسسات محاكم الاستئناف في العراق معاً إقليم كردستان.

وبيّنت الإحصائية الصادرة من دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية أن الهيئات المدنية والعامة وهيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية أنجزت كامل دعاوئها أي بنسبة 100% فيما تباينت نسب الهيئات الأخرى ليكون المحسوم الكلي لجميع هيئات المحكمة ما نسبته 83% من مجموع دعاوئها المحسومة من المدورة والمعروضة.

وأشارت الإحصائية إلى أن رئاسة الادعاء العام أنجزت ما نسبته 94% من المعاملات والدعوى المعروضة والمدورة لجميع هيئاتها.

فيما أعلنت الإحصائية عن نسب إنجاز المناطق الاستئنافية التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى حيث بينت أن استئناف المثني الاتحادية كانت الأعلى في نسبة

حسم الدعوى والقضايا المعروضة خلال الفصل الأول من هذا العام وكافة المحاكم بنسبة حسم 93% فيما تلتها بالنسب استئناف ذي قار وبنسب 91% ومن ثم كل من استئناف واسط وبابل وكربلاء الاتحادية وبنسبة 90% لكل منهم فيما توالت باقي رئاسات الاستئناف في نسب الحسم.

وتابعت الإحصائية إن المحاكم باختلاف اختصاصاتها تنوعت في عرض نسب ما أنجزته استئناف نينوى الاتحادية تصدرت المشهد بعد إنجازها 21755 معاملة منجزة لمحاكم الأحوال الشخصية فيما احتلت استئناف واسط الاتحادية الترتيب الأول من ناحية حسم الدعوى لمحاكم الاستئناف في العراق معاً إقليم كردستان.

نسبة الحسم 100 بالمائة. وفي ما يخص محاكم الأحوال الشخصية فإن استئناف نينوى الاتحادية تصدرت المشهد بعد إنجازها 21755 معاملة منجزة لمحاكم الأحوال الشخصية فيما احتلت استئناف واسط الاتحادية الترتيب الأول من ناحية حسم الدعوى لمحاكم الاستئناف في العراق معاً إقليم كردستان.

احتلت استئناف ديالى الاتحادية واستئناف صلاح الدين الاتحادية واستئناف القادسية الاتحادية المركز الأول من ناحية حسم الدعوى لمحاكم الاستئناف في العراق معاً إقليم كردستان. وأضافت أن استئناف ذي قار الاتحادية حصلت على 97 بالمائة محققة اعلي النسب في الدعوى

المحسومة لمحاكم الأحوال الشخصية. وعن محاكم الجرح احتلت استئناف كربلاء الترتيب الأول بنسبة وصلت إلى 97 بالمائة. وحققت استئناف المثني الاتحادية أعلى نسبة من ناحية الحسم في محاكم التحقيق بنسبة وصلت إلى 93 بالمائة. وختمت الإحصائية تقريرها بذكر

التفاصيل الدقيقة للمعاملات المنجزة في كافة محاكم رئاسات الاستئناف والدعوى المروضة والمدورة والمحسومة لمحاكم الاختصاص (الأحوال الشخصية، البغاء، الجنائيات، الجرح، التحقيق، الإحداث، محاكم العمل، المواد الشخصية والمحاكم الكمركية ومحاكم تنظيم التجارة).

بالتعاون مع ممثلية الاتحاد الأوروبي

معهد التطوير القضائي يقيم ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب

بغداد/ علاء محمد

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى ورشة عمل بالتعاون مع ممثلية الاتحاد الأوروبي حول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي.

وقالت مديرة معهد التطوير القضائي سنان غانم في حديث إلى القضاء إن مجلس القضاء الأعلى أقيم ورشة عمل استمرت لمدة ثلاثة أيام بالتعاون مع ممثلية الاتحاد الأوروبي وحاضر فيها ثلاثة قضاة من الجانب الفرنسي حول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي.

وأضافت غانم أن هذه الورشة هي الأولى التي تقام في العراق والتي حضرها 14 قاضياً عراقياً من قضاة التحقيق مختصين في مجال مكافحة الإرهاب من رئاسة محكمة الكرخ والرصافة ومحاضرون من الجانب الفرنسي وهم قضاة يعملون في ممثلية الاتحاد الأوروبي كل من السيد تيري مارتان وممثل برنامج مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا السيد بيار بيلى إضافة إلى ممثل فرق التحقيق المشتركة السيد باتريك لايريش. وتابعت أن مجلس القضاء الأعلى وفر

كل السبل المتاحة لإنجاح هذه الورشة وعبر ممثلو الاتحاد الأوروبي عن سعادتهم بالتواجد في العراق فيما أكدوا أن الورشة لن تكون الأخيرة بل ستلحقها ورش عمل كثيرة للخروج بفائدة كبيرة تنعكس على الجانبين.

من جانبه، أكد قاضي محكمة التحقيق المركزية لؤي محمد الياسري أن مثل هكذا ورش في غاية الأهمية لتبادل الخبرات وخصوصاً للقضاة التحقيق المعنيين بجانب مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة فضلاً عن الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة وإطلاعهم أيضاً على القرارات والإحكام التي تصدر من قبل المحاكم العراقية والدور البارز الذي لعبته بخصوص جرائم الإرهاب بعد التصدي له بقوة واستخدام الوسائل التقنية الحديثة والجهد الفني في كشف الجرائم والتطرق إلى مواضيع تسليم المجرمين والإنبابة القضائية بخصوص تدوين الإفادات وطلب الأوراق التحقيقية أو بعض المبارز الجريمة وتتبع المجرمين.

وأضاف الياسري أن ممثلية الاتحاد الأوروبي وخاصة القانون الفرنسي الذي يفتقر لقانون خاص بمكافحة الإرهاب اطلع على قانون العقوبات العراقي والذي تضمن موضوع مكافحة الإرهاب بتحديد

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني فضلاً عن إطلاعهم على تشريع قانون مكافحة الإرهاب وبعض القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

والسلاح الكاتم وتمويل الإرهاب بعد انتشار هذه الظاهرة الخطيرة. وتابع أن الوسائل التقنية التي تستخدمها الدول المتطورة تم الإطلاع

عليها من قبل قضاة التحقيق والتي تشمل الأجهزة الحديثة المتعلقة بتتبع الهواتف عن طريق الـ IMEI ومواقع التواصل الاجتماعي، لافتاً إلى أننا

محددة وتحتاج للتطور للكشف المبكر عن الجريمة والتي من الممكن الكشف عن القضايا الإرهابية من خلال البعض الاتصالات، لكنه أكد أن القضاة يعملون بجهد كبير وعال والعمل كان واضحاً من خلال الدعوى الملموسة على أرض الواقع بعد الكشف عليها خلال وقت قصير وقبل وقوعها من خلال متابعة ذلك بالسرية التامة.

القاضي لؤي محمد الياسري أشار إلى أن الجانب العراقي متمثلاً بالقضاة القى محاضرات في هذه الورشة شملت شرح قانون مكافحة الإرهاب بصورة عامة إضافة إلى القوانين الماسة بأمن الدولة الداخلية التي كانت مطبقة قبل تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 كون القضاء العراقي بادر مبكراً لمكافحة الإرهاب والاعتماد على المواد من 190 إلى 199 المشار لها في الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إضافة إلى شرح بعض القوانين التي لها صلة كبيرة بتمويل العمليات الإرهابية.

■ معهد التطوير القضائي.. عدسة/ حيدر الدليمي



قضاة المثني يناقشون البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نفي النسب

المثني/ غسان مرزة

عقدت رئاسة محكمة استئناف المثني الاتحادية في مقرها ندوة شهرية قانونية برئاسة رئيس الاستئناف وبحضور نواب الرئيس والمدعي العام في هذه الرئاسة وعدد من قضاة محكمة الأحوال الشخصية في السماوة وخصصت لمناقشة موضوع البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب.

وقال رئيس الاستئناف القاضي طالب حسن حربي خلال افتتاحه الندوة أن القرن العشرين وما بعده شهد تطوراً سريعاً في علوم التكنولوجيا عامة وفي علوم الطب خاصة ومنها اكتشاف ما يعرف بالبصمة الوراثية ويقصد بها بصمة الحمض النووي أي الخصائص الوراثية التي يتمتع كل إنسان ويختلف بها عن غيره ويرمز لها (DNA). وأضاف أن الحمض النووي يحتوي على

الصفات الوراثية التي يكتسبها الإنسان من أسلافه والتي سيورثها لأولاده وأحفاده من بعده، حيث ثبت علمياً أن كل خلية من خلايا الجسم تحتوي على نواة وبدورها تحتوي النواة الواحدة على (46) قطعة كروموسوم الأ في حالة واحدة وهي التوائم المتماثلة لأنها ناتجة عن حيوان منوي واحد وبويضات أنثوية واحدة وبعد أن تخصب انقسمت إلى جنينين متماثلين.

وأضاف حربي أن البصمة الوراثية اعتبرت وسيلة علمية فرضت وجودها في الإثبات وفي شتى المجالات ومنها المجال القانوني حيث تعد وسيلة علمية دقيقة في إثبات العديد من القضايا المدنية والشرعية والجنائية الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تقنين العمل بها ضمن التشريعات القانونية.

وأوضح حربي أن البصمة الوراثية يمكن الاعتماد عليها كدليل في إثبات النسب

تصل إلى (100%) وفي نفي النسب تصل إلى أكثر من (99%) وبذلك هي تفوق وسائل الإثبات الأخرى مثل الإقرار والشهادة وغيرها. وعرج حربي إلى مجموعة نقاط وهي خصائص البصمة الوراثية، وذكر: أولاً: البصمة الوراثية لا يمكن أن تتشابه بين شخصين في العالم أجمع لأن الحمض النووي يشمل جميع الكروموسومات الموجودة داخل نواة الخلية. ثانياً: عدم تغيرها بالعوامل المكتسبة.

ثالثاً: يمكن الحصول عليها من المخلفات الجسدية التي تنتج عن الإنسان مثل عينات الدم والمني والسوائل الأخرى مثل اللعاب والبول وأعضاء مثل اللحم والعظم والأنسجة والشعر.

وتابع حربي رابعاً: البصمة الوراثية يمكن حفظها وتخزينها في جهاز الحاسوب على شكل صور ومعلومات

يمكن الاستفادة منها في أي وقت. خامساً: يمكن استخراجها من بقايا الموتى للتعرف على هويتهم حتى لو كانت أجسادهم بالية. سادساً: البصمة الوراثية لا يمكن تغيير الحمض النووي فيها بواسطة العلاج، ولا يمكن تغيير معالمها أو خصائصها باستخدام العمليات الجراحية أو الحرق على عكس بصمة الإصبع.

سابعاً: تمتاز البصمة الوراثية عن غيرها وأهمها التفرد والثبات وعدم التغيير وتحمل الظروف كافة من بروده وحرارة وجفاف كما يمكن استخراجها من كل أجزاء الجسم بل من عينه قليلة جداً. وأستدرك حربي أنه على الرغم من الدقة في البصمة الوراثية إلا أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على الأخذ بالبصمة الوراثية بنص صريح وواضح، إلا أنه أشار إلى جواز الإفادة من وسائل التقدم العلمي كبرينة قضائية لتعزيز قناعة المحكمة

وهذا ما نصت عليه المادة (104) من قانون الأثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل. وأكمل رئيس الاستئناف أنه متعلماً يمكن أن يثبت النسب بالبصمة الوراثية يمكن إثبات العكس أي إثبات نفي النسب وإنكاره بعد ثبوته ومثاله إذا تنازع الزوجان بخصوص نسب المولود لآب فيتم نفي نسبه بالاستناد للتقرير الطبي العدلي بعد تحليل البصمة الوراثية.

وخلص حربي إلى أنه بالإضافة إلى موقف محكمة التمييز الاتحادية من إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، فإن سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية الحديثة وحجبتها في الإثبات رسمت في قانون الأثبات المعدل، لأن القانون المذكور لم يشير إلى هذه الوسائل بصورة واضحة وصریحة وجعل الرجوع إليها جوازياً وليس إلزامياً على القاضي، واعتبرها قرائن قضائية يمكن الاستعانة بها. ورأى حربي أن قانون الأحوال الشخصية

رقم 88 لسنة 1959 المعدل نص على طرق أثبات النسب وهي البيئية والإقرار ولم ينظم الإثبات بالطرق العلمية والوسائل الحديثة ومنها البصمة الوراثية. واستدرك أن محكمة التمييز الاتحادية طاعتت أسواط متقدمة في الاعتماد على الوسائل العملية الحديثة ومنها قرارات عديدة وجهت محكمة الموضوع إلى استكمال التحقيقات المطلوبة في دعوى إثبات النسب أو نفي النسب بإرسال أطراف الدعوى لفحص البصمة الوراثية وتطابق الأنسجة وإجبار الطرفين على وجوب إجراء تلك الفحوصات الطبية وبذلك يتضح أن القضاء العراقي متمثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية قد اعتمد كثيراً من قراراتها كدليل كامل بل وأوجبت على محاكم الموضوع إجراء تحليل البصمة الوراثية لما لها من أهمية في الوصول للحقيقة ولسد النقص التشريعي بهذا الصدد.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

القاضي روائياً.. فؤاد التكرلي نموذجا



القاضي ناصر عمران

عندما يتسق معطف العدالة القضائي مع جلباب الثقافة الانساني فان ثمة رؤية جديدة تتشكل تتخذ حيزها الجدلي باعتبارها ذات إنسانية متسقة بالأنا ومتضخمة بها وهي ليست مقترنة بالقاضي الشخص بقدر ما مرتبطة بالمنظومة الاجتماعية التي تجعل من الحالة القضائية حالة وظيفية متخصصة بإصدار القرار وتحقيق الردع والرقابة والفصل في النزاع والتشكيلة الحاضنة للتأهيل القضائي ومن بعده البيئة المؤسسة لسلطة الحكم تجعل من القاضي نسقا اجتماعيا مفصليا يضطلع بمهمة خطيرة جدا وواقعية جدا وموضوعية جدا وهذه المهمة تستشيري على حساب الجانب الشخصي التي تشكل المشاعر والعواطف والأحاسيس نسيجها البنائي الشامل كحياة خاصة فحياة القاضي الشخصية ليست بعيدة عن واقع المجتمع وتداعياته فهو كائن اجتماعي يؤثر ويتأثر ولكنه امام صناعة القرار القضائي متجردا موضوعيا مطبقا للنص القانوني بروحه وليس باليته الروتينية الشكلية.

99

تأثيرها كانت أكبر، أنها نموذج للروايات الكلاسيكية الحديثة بنائها التي أهلت فؤاد التكرلي ليكون رائدا من رواد القصة والرواية العراقية وأسهم في تطور الثقافة العربية وأثرى المكتبة العربية بالكثير من قصصه الأدبية، لقد كان نقده الاجتماعي للسلطة الحاكمة حاضرا لكنه نقد العارف الموضوعي والذي اعتبر نقده طريقة خاصة في التفرد والعرض القصصي والروائي. لقد كانت مهمة التكرلي القاضي والروائي الرائد بعد ذلك مع الإنسان وبمواقفه المتعددة وحين وجد نفسه بحاجة الى ان يكون في خضم الواقع الاجتماعي معبرا عنه ومشخصا لتداعياته ومحاولا نقل كل ذلك من الراهن واليومي الى الثقافي والفكري اتسع افقه فكان مفصلا وحدثا ثقافيا في تاريخ القصة والرواية العراقية.

وشخص عبر روايته (خاتم الرمل) طبيعة المشاكل الزوجية في المجتمع العراقي بل ان رؤيته الأدبية كانت انعكاسا لتجربته القضائية فالرواية عنده اداة تعريفية ورحلة من التجريد إلى الملموس ووسيلة لفهم أنفسنا وفهم علاقتنا بالآخر. ربما دفع القدر كما يقول القاص (عبد الأمير المجر) فؤاد التكرلي ابن العائلة (القانونية) المعروفة ليتركب قطار الحياة بقوة إرادة الأهل أو التماهي مع (مجدهم) الاجتماعي ليصل الى محطة (القاضي) التي وسمت اسمه قبل ان يصارع قدره ليكتب له اسماً جديداً ويعكس صورة جديدة لإنسان أديب اسمه (فؤاد التكرلي) لكنه بالمحصلة شكل تاريخاً فقد استطاع أن يحصد أوقات نجاحه بحرية وبلا صخب روايات قليلة، إلا أن مساحته

الغامضة، جرائم الشرف واعاد إنتاج خلاصتها على الورق. يقول الكاتب المصري ادوارد الخراط أنني لا أطيق أن أتحمّل في صمت جمال العالم وأهواله.. فلا بد أن أقول.. لأنني أريد أيضا أن تظل العدالة حلماً حياً لا يموت وصرخة لا تطفئها قبضة القهر لأنني أتمنى أن يكون في كلمة من تلك التي أكتب أو في جملة ما أكتب شيء يدفع ولو قارئاً واحداً أن يرفع رأسه وأن يحس معي أن العالم - في النهاية - ليس أرض الخراب واللامعنى. بذات الرؤية كان إحساس التكرلي بقيمة الحياة شغله الشاغل وقد وجد نفسه بحاجة الى ولوج المجتمع من بوابة أخرى فالعمل القضائي الذي منح التكرلي الاطلاع عن كثب على مشاكل المجتمع والأسرة فقد عمل قاضيا للأحوال الشخصية

أصر فيها على إبراز النزعة والحياة البغدادية المدنية دون أي اتجاه آخر، كان رهبانته العالمي على هويته فشخصياته كلها من الواقع العراقي المعاصر الرافض لكل قيد وربما يرجع الثاني في النشر والاهتمام بالمنتج وإظهاره في الوقت المناسب الى تأثير العمل القضائي على شخصية التكرلي فلم تذهب السنوات التي قضاها التكرلي قاضياً دون ترجمتها أدبيا فامتزجتا معا ليقدما لنا تجربة حية فاعلة، فقد سمح له العمل القضائي بأن يتنقل بين أمكنة شتى ويقترب من تجارب عديدة ومشكلات إنسانية مخفية في بيئة مترممة. وهكذا تكشف خفايا المجتمع امام بصره وبصيرته، لذلك طرح قضايا خلافية تحتاج إلى حكم قانوني في حينه مثل: زنى بالمحرم، جرائم القتل

ان منجز القاضي فؤاد التكرلي على المستوى القضائي كان منجز المعالج اما على المستوى الادبي فمنجز المشخص والكاشف وصورة المجتمع ولسان رايه العام والانجاز الادبي للتكرلي يتشبع بوضوح إلى غنى تجربته الروحية وتميز منتجه الروائي والقصصي والذي قدّمه بأسلوبه الأدبي الذي يجمع بين العمامة والفصحى مستفيداً من الأشكال السردية المعاصرة مبتعداً عن الاختصار القاصر والإسهاب الفج، حاول جاهداً التعبير عن هموم الإنسان في مجتمع مدني يتأسس ومظاهر للحياة يعاد تشكيلها، ابتداء سنة 1948 بكتابة روايته (صقفة في وجه الحياة) الا انه لم ينشرها الا في عام 1980 كان متانيا في نشر كتاباته فقد استغرقت روايته (الرجع البعيد) مدة عشر سنوات لتظهر بجلتها الجميلة التي

ووجود شخصية تمتلك مقومات التطبيق وممارسة سلطة القرار القضائي وفي ذات اللحظة تعيش حالات السمو الكتابي والذي يعني الخروج من عالم الواقع باتجاه عوالم الافتراض التي تكون محركها وحافزها وسلوكها الرؤى الإنسانية والتي لا تصمد إزاءها حالة أو رأي أو موضوع فهذه الروح جديرة بالوقوف امامها بتأمل.

لقد قدم القاضي الراحل فؤاد التكرلي نموذجا رائعا لثنائية العدالة والإنسانية والتعاطي بهما والانتصار للذات الإنسانية عبر الكتابة فهو القائل: قد أعطت الكتابة معنى لحياتي... ولم تأخذ مني شيئاً كانت حبل نجاة من بحيرة الحياة التافهة، وأنقذتني من طموحات الوظيفة. وجعلتني أؤمن بأن حياتي لم تكن عبثاً.

نقد الشخصيات العامة



القاضي اياد محسن ضمد

يوجه الكتاب والصحفيون بعض العبارات الشائنة والقاسية عند أداء دورهم الصحفي والإعلامي، عبارات قد تشكل جريمة قذف اذا ما وجهت لأشخاص عادين لكن بتوجيهها لشخصيات عامة يمكن ان تخرج عن إطار التجريم وتدخل في فضاء الإباحة ضمنا لحق النقد والتعبير عن الرأي والشخصية العامة هي التي تتولى منصباً يتعلق بالشأن العام أيا كان نوعه.

احد النواب على شكل ديناصور يتوسل ابواب الاحزاب للحصول على منصب خروجا عن حق النقد لأن الرسم اظهر النائب بشكل مهين، وفي العراق فقد قضت محكمة استئناف الرصافة في احد قراراتها ان نشر المتهم لمقال وصف به اطباء محافظة ذي قار بالطلبان، فيه تحقير لمهنة الطب والاطباء والمشتكي باعتباره نقيدا لاطباء ذي قار حتى وان لم يذكر اسمه الصريح لان العنوان المهني يدل عليه وبذلك فسان فعل المتهم بندرج ضمن منطوق المادة 434 عقوبات. وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها التي ان الصحافة يجب ان تبقى حرة في نشر ما تتوصل اليه من معلومات تتعلق بالفساد المالي والإداري وكان ذلك في دعوى اقامها احد الوزراء بحق أحد الصحفيين ممن نشر مقالاً في جريدة المرأة نعت الوزارة بأنها وزارة براثة الفساد الإداري وتأسيسا على ذلك فان المساحة المتاحة في نقد الشخصيات العامة اوسع من تلك المتاحة تجاه الأفراد العاديين لتوسيع قاعدة الرقابة الشعبية والإعلامية على كل شخص يشغل منصبا عاما.

الاداء هو الذي يرتبط بالملصحة العامة التي تهتم الجمهور والتي لأجلها أقر حق التعبير ويجب ان لا ينصرف النقد الى الحياة الشخصية والأسرية للشخصية العامة لانها لا تؤثر في المصلحة العامة الا اذا تعلقت الأمور الشخصية بقدره الشخصية العامة على أداء وظيفتها العامة كأن ينشر خبرا يفيد بان الوزير الفلاني مريض ويتم تسليط الضوء على حالته الصحية فان ذلك وان تعلق بأمر يمس الخصوصية الا انه لا يخرج عن قواعد حرية الصحافة والتعبير لان صحة الوزير وقدرته على اداء مهامه ترتبطان بالمصلحة العامة. وعلى اي حال فان نقد الشخصية العامة يكون مباحا طالما كان مقيدا بالجانب الوظيفي والخدمني حتى وان استخدم الصحفي عبارات قاسية وجارحة لان حق النقد قد لا يحقق غايته عند استخدام العبارات الرقيقة. اما اذا امتد النقد للحياة الشخصية او استخدمت عبارات نابية او رسوم مشينة فإنها تمثل فعلا يوجب العقاب وفي الكويت فقد قضت إحدى المحاكم بان نشر رسم كاريكاتيري يظهر فيه

ويرى بعض فقهاء القانون ان الشخصية العامة طالما قبلت ابتداءً تولي شأن عام فانها قبلت ضمنا ان تكون محلا للتقييم العام وهذا ما يوجب ان تترك للمواطنين والصحفيين مساحة اوسع لنقدها، كذلك فان المصلحة العامة توجب بيان من يصلح للقيام بالشؤون العامة ومن لا يصلح من خلال النقد والذي يمثل شكلا مهما من أشكال الرقابة الشعبية، نقد الشخصية العامة وطبيعة العبارات والصور ورسوم الكاركاتير المستخدمة في هذا النقد ومتى تعتبر العبارات والرسوم الموجهة للشخصية العامة تعبيرا ونقدا حرا ومتى تخرج عن مشروعيته وتدخل في اطار التجريم. في الحقيقة فان المتابع لآراء الفقهاء وتطبيقات المحاكم في العراق وباقي الدول يجد ان الامر مناط بتقدير قاضي الموضوع لكل حالة وواقعة والحكمة هي التي تقدر متى يعبر الصحفي وناشر الرأي عن رايه ومتى يرتكب جريمة قذف بحق الشخصية العامة وبعقباتي فان النقد يجب ان يقتصر على الاداء المهني والوظيفي للشخصية العامة لان هذا

الفساد في القطاع الخاص



القاضي عامر حسن شنتة

وضع التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد في القطاع الخاص. والتزاماً من العراق بذلك المبدأ فقد نصت المادة (3/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة على دور الهيئة في تنمية ثقافة مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. غير ان القانون المذكور لم يدخل التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل القطاع الخاص ومثليه، ضمن اختصاص الهيئة التحقيقي. وفي رايها ان ذلك يمثل نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه. كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتنويع الإيراب على جملة من العقوبات التي تطال (المؤسسات المالية الخاصة) في حال مخالفتها لأحكام القانون. وكذلك فعل المشرع سابقاً في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 في ما يتعلق بمخالفة (الأحكام التنظيمية) للقانون من قبل الشركات. ولم يتضمن أحكاماً عقابية لصور الأنشطة غير المشروعة للشركات، وهو أمر طبيعي في ظل صدور القانون في وقت كان الاقتصاد فيه موجهاً، وكان دور الشركات الخاصة ضئيلاً ومحدوداً. ونص قانون العقوبات العراقي على بعض جرائم الغش في المعاملات التجارية، والتدخل في حرية المزايدات والمناقصات. مما سبق نجد أن رؤية الدولة في مكافحة الفساد في القطاع الخاص، لا تزال غير واضحة وتتوزع أحكامها بين عدة قوانين. وهي في مجملها قاصرة عن معالجة الكثير من صور الفساد في القطاع الخاص، التي بدأت تظهر مع تعاضد دوره

القطاع الخاص بدور أساس وجوهري، في الدول التي تعتمد نظام (اقتصاد السوق)، في تحقيق التنمية وقد استقرت ملامح هذا النظام في بعض الدول، وبيات قوي القطاع الخاص هي القوى التي تتولى قيادة وتوجيه مفردات (الاقتصاد الجزئي)، واقتصر دور الدولة على تحديد قواعد العمل، ومراقبة تنفيذ القوانين، وحماية الملكية الخاصة، وانتاج السلع العامة، ورسم الاهداف الاجتماعية.

وإذا كان دور القطاع الخاص بهذا الوضوح في تلك الدول، فانه بالتأكيد ليس على هذا النحو من الوضوح والرسوخ في الدول التي تحولت اقتصادياتها من (نظام التخطيط المركزي) إلى (اقتصاد السوق) ومنها العراق. خاصة مع غياب الآليات الواضحة لذلك الانتقال، الأمر الذي قد يفتح المجال واسعاً لتحول هذا القطاع إلى قطاع طفيلي، يعيش على المال العام ويستنزفه، دون ان يقدم خدمات حقيقية.

إن تراجع دور الدولة في مجالات (الإنتاج والدخول والتوظيف والخدمات الاجتماعية) أدى إلى بروز دور القطاع الخاص في قيادة تلك القطاعات، والحلول محل الدولة فيها، وما قد يرافق ذلك من صور الفساد في القطاع الخاص. وقد تنبّهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في عام 2003 إلى ذلك الأمر فجعلت من ضمن مبادئها التي ألزمت الدول الموقعة (ومنها العراق) باتباعها. هو

عين قانونية

مجموعة الأحكام القضائية

عن دار القانون المقارن في بغداد، صدر العدد الخامس من مجلة (مجموعة الأحكام القضائية) بجهد فردي متميز من قبل قاضي محكمة بداءة الحلة السيد حيدر عودة كاظم. المجلة تعنى بنشر قرارات محكمة التمييز الاتحادية وقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. العدد تضمن مجموعة من القرارات المهمة التي اختارها القاضي عودة بدقة ومهنية عالية، والصادرة من مختلف المحاكم العراقية.

والملاحظ أن القرارات المنشورة في هذا العدد، ركزت على جانب مهم من تطبيقات القانون، وهي تلك المتعلقة بعقارات وأماك دوائر الدولة، وخصوصاً وزارتي المالية والبلديات والأشغال المتمثلة بدوائر البلدية في المحافظات. ومن تلك القرارات، ما يتعلق بتطبيقات قانون حياة دعاوى الملكية. هذا القانون الذي نص على تعويض أصحاب العقارات التي تمت مصادرتها لأسباب طائفية أو دينية أو عنصرية أو عرقية أو مذهبية وخلافاً للقانون، وإن وزارة المالية هي التي تتولى دفع مبالغ التعويضات التي تحكم بها المحاكم بموجب القرارات التي تصدرها المحاكم. وإن قانون حياة دعاوى الملكية نص على طرق الطعن ومنها التمييز، الاعتراض على الحكم الغيابي، اعتراض الغير، تصحيح القرار التمييزي.

ومن الملاحظ أن المشرع اقتصر طرق الطعن على التمييز ولم يشمل القرارات الصادرة بموجب القانون بالاستئناف هو لطبيعة تلك الدعاوى، حيث أن المحكمة بعد أن ترفع أمامها دعوى المطالبة بالتعويض وفق قانون حياة دعاوى الملكية، تنظر إلى مدى توفر الشروط التي نص عليها القانون، وفي حال توفر تلك الشروط، وأهمها أن تكون المصادرة تمت وفقاً لأسباب عرقية وطائفية ومذهبية، وليس لأسباب أخرى، وبعدها تقوم بانتخاب خبراء لغرض احتساب قيمة التعويض بتاريخ الكشف الأخير وهو 2010/3/9 وهو تاريخ نفاذ قانون الهيئة رقم 13 لسنة 2010. وما جاء في القرار المنشور هو لجوء أحد طرفي الدعوى إلى الطعن بطريق الاستئناف وقبول المحكمة لطعنه شكلاً لولا نقضه من قبل محكمة التمييز، هو أمر يدعو إلى الاستغراب حقاً! قرار آخر يخص الأراضي الزراعية، حيث أنه أشار إلى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 367 لسنة 1990 الذي نص على إبولة الأراضي الزراعية العائدة للأشخاص التي لم تتم زراعتها إلى وزارة المالية ملكاً صرفاً وتتولى دوائر الزراعة التصرف بها وفقاً للقوانين النافذة. فإن طلب شمول العقارات التي نزع ملكيتها استناداً للقرار أعلاه بأحكام قانون حياة دعاوى الملكية، أمر لا سند له من القانون، ذلك أن المادة 3 من القانون، ذكرت على سبيل الحصر العقارات المشمولة بأحكامه، ولم يكن من بينها العقارات التي نزع ملكيتها بسبب عدم زراعتها.. هنا نشير إلى مسألة مهمة وهي مدى دستورية هذا القرار، حيث أنه يتعارض مع أحكام الدستور الذي نص على عدم جواز نزع ملكية عقار إلا بعد دفع تعويض عادل، مهما كانت الأسباب. فهل

ان هذا القرار يتعارض مع الدستور؟ ليس الأجدر بالأشخاص المتضررين من هذا القانون، اللجوء إلى المحكمة الاتحادية للطعن بعدم دستورية؟ أم اللجوء إلى وسائل مخالفة للطريق الذي رسمه القانون؟ ما تضمنته المجلة في هذا العدد من قرارات مهمة، حرية بالدراسة والبحث، كونها قرارات صادرة من جهة مهمة وهي محكمة التمييز الاتحادية.



سلام مكي

قضاة عراقيون

القاضي عبد القادر الدبوني

ولد السيد عبد القادر بن فائق بن صالح بن عبد القادر بونس الدبوني عام 1927 في محلة جامع خزام في الموصل ونشأ في بيت علم ودين حيث كان والده (الشيخ فائق الدبوني) عالماً وفقهياً ومفتياً وأحد رواد النهضة الفكرية في الموصل والذي اشغل وظائف عدة في العهد العثماني وأجاد اللغة التركية والفارسية فضلاً عن العربية وكتب بعض الملخصات والرسائل الدينية واللغوية فتعهد ولده بالرعاية والتدريس وأنشأه على حب الدين والوطن والإمة وكان مجاورتهم بيت الشيخ (محمد الرضوي) أثر كبير في اتجاهاته العلمية والدينية. التحق بالمدرسة الابتدائية والمتوسطة الشرقية وأنهى دراسته في الإعدادية المركزية في الموصل ليلتحق في كلية الحقوق في بغداد ويخرج فيها عام 1950. عمل بعد تخرجه في الكلية محامياً ثم عين عام 1958 قاضياً في المحاكم العراقية فعمل في محاكم الموصل وبغداد والمقدادية وسوق الشيوخ وسامراء حتى أحيل على التقاعد عام 1969 فعاد إلى ممارسة المحاماة. وكان إلى جانب دراسته الرسمية وعمله في القضاء يواصل دراسته في العلوم الشرعية والدينية حتى

حصل على الإجازة العلمية من المرحوم الشيخ عمر بشير النعمة عام 1964. كتب العديد من المقالات والبحوث ونشرها في الصحف والمجلات العراقية فضلاً عن نشره كلمات في مراثي أصدقائه كما قدم عروضاً للعديد من الكتب القانونية والتاريخية والأدبية معرّفاً بها في الصحف المحلية. صدر كتابه الأول (النصوص الجزائية في القوانين العراقية - 1917- 1970) وله أيضاً كتاب (الوجيز في المرافعات المدنية 1991، وصدر له أخيراً عن بيت الحكمة في بغداد كتابه (أسس توحيد القوانين العربية)، وله العديد من الكتب المخطوطة الجاهزة للطبع منها (التقاضي في الإسلام في ثلاثة أجزاء) وكتاب (أكثر من 1200 صفحة في الأفضية النبوية والفتاوى والمعالجات الإدارية النبوية وأنوار السيرة الحمديدية)، وكتاب (التأمر والتظاهر على الإسلام) وكتاب عن (الضحايا الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه) وكتاب (المناسي الإنسانية). وقد قدم بعض الكتب إلى وزارة العدل في عهدها المختلفة لغرض نشرها فضلاً عن قيامه بتقديم العديد من المقترحات والمعالجات القانونية بناءً على تكليف وزارة العدل تخصص القضاء الإداري.

موجز المحاكم

متاجرة بالمخدرات

قضت محكمة الجنايات في ذي قار حكماً بالسجن 10 سنوات مع غرامة مالية بمقدار عشرة ملايين دينار ضد مدان بعد ثبوت متاجرته بالمخدرات في أحد أقضية المحافظة. وقال مراسل القضاء في محكمة استئناف ذي قار إن محكمة الجنايات أصدرت قراراً ضد مدان بالسجن لمدة عشر سنوات وبشهر وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار، وذلك عن جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة في قضاء الرقاعي.

وتابع أن الحكم يأتي استناداً إلى أحكام المادة 28/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، لافتاً إلى أن القرار ابتدائي قابل للطعن والطعن التلقائي في محكمة التمييز الاتحادية.

إعدام و4 مؤبد

قضت محكمة جنايات ذي قار أحكاماً بالإعدام شنقاً حتى الموت، والسجن المؤبد 4 مرات بحق مدان واحد عن جريمة قتل شخص وجرائم أخرى ارتكبها في العاصمة في بغداد. وأوضح مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الأولى لمحكمة جنايات ذي قار قضت حكماً بإعدام مدان عن جريمة قتل أحد المواطنين في بغداد -التاجي بقصد الانتقام استناداً لأحكام المادة 1/406/ج من قانون العقوبات العراقي.

وأضاف المراسل أن محكمة جنايات ذي قار حكمت على المدان نفسه بالسجن المؤبد أربع مرات وفقاً لأحكام المادة 1/406/ج/31 وذلك عن جريمة شروعه بقتل أربعة مواطنين في بغداد-التاجي.

اتجار بعمال أسويين

صدقت محكمة تحقيق الرصافة في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية أقوال متهم احتجز 76 عاملاً بنغلاديشياً بصورة غير قانونية عن جريمة الاتجار بالبشر. وذكر بيان صادر عن المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن متهما بدير شركة في بغداد لتشغيل العمالة الاجنبية اعترف امام قاضي التحقيق بحجز 76 عاملاً من حملة الجنسية البنغلاديشية لأكثر من شهرين بغرف مغلقة وسحب جوازاتهم بهدف الاتجار بالبشر.

وأضاف البيان أن المتهم أوهم العمال بتشغيلهم في 4 شركات وبعد الاستفسار منها (الشركات) اتضح أنهم ليس لهم أي علاقة بالموضوع، لافتاً إلى أن المتهم صدقت أقواله وفقاً لأحكام المادة 240 من قانون العقوبات العراقي.

قلم القاضية

أهلية الشخص المعنوي

الشخصية الاعتبارية أو الشخص المعنوي: هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. ويسمى البعض بالأشخاص الاعتبارية لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، وإنما تقوم في الذهن وتصور وجودها معنوياً فقط وقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لضرورات عملية وذلك بسبب تغير العالم والتطورات الحاصلة فيه بعد عصر الصناعة وازدهار التجارة وظهور نظام الشركات والمؤسسات ونظام الدولة والوزارات فأصبحت تلك الشخصية المعنوية تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وهذه الشخصيات تتكون من تجمع أشخاص لغرض تحقيق هدف معين أنشأت من أجله تلك الشخصية المعنوية ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصيات القانونية وطرق تأسيسها ووفق النظام الداخلي لها، ويكون لتلك الشخصية المعنوية ممثل يقوم بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها حيث نصت المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعنوي الشخصية المعنوية هي كلاً من (-) الدولة بـ الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج. الأوبية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د. - الأوقاف....) يعد ضرورياً لتنشوء الشخص المعنوي أن تعترف له الدولة بشخصيته المعنوية ومن هذا الركن تبدأ الشخصية المعنوية ويصح بالإمكان القبول بوجود نظام قانوني يصحح من خلاله الشخص المعنوي أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وغيرها مما يترتب عليه من نتائج.

والاعتراف إما أن يكون عاماً أو أن يتعلق بكل شخص على حدة وهي عموماً صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات، وصلاحته لاستعمال هذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به شرعاً، وللشخص المعنوي بشكل عام أهلية أداء كاملة إذ يستطيع أن يستعمل الحقوق التي يتمتع بها ولما كانت طبيعة الشخص المعنوي تأتي عليه أن يستعمل تلك الحقوق فكان من الضروري أن يقوم أشخاص طبيعيين بمباشرة نشاطه القانوني ويعملون لحسابه.

وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له وتجاوز مقاضاته وله حق التقاضي وعليه ليجوز إقامة الدعوى المدنية ضد الأشخاص المكونين له وإنما يجب أن تقام ضد ممثل الشخص المعنوي إضافة لوظيفته وإلا ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة أما إذا كان الشخص المعنوي لا يتمتع بشخصية قانونية وليس له ذمة مالية مستقلة وفقاً لأحكام المادتين 47 و48 من القانون المدني العراقي فليس له حق التقاضي بمفرده لذلك

تصح مخاصمته بإدخال من يتمتع بالشخصية القانونية وإلى هذا أشار قرار محكمة التمييز الاتحادية المؤقرة بالعدد 2835/2835/مدنية - منقول 2008/2009/1/20 (مدير التسجيل العقاري إضافة لوظيفته لا يصلح خصماً في الدعوى والخصومة توجه إلى وزير العدل إضافة إلى وظيفته إلى جانب المدعى عليه).



القاضي عماد عبد الله

جرائم الإرهاب في القانون الجنائي

عدة نتائج ابرز ما جاء فيها أن الإرهاب ظاهرة إجرامية قديمة قدم المجتمعات البشرية وهي ظاهرة مرفوضة في جميع الأديان السماوية، وأن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن ترتكب إلا بصورة عمدية، لذا فإن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ يعد أمراً مستبعداً تماماً، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي قد يكون قصداً جنائياً عاماً، وقد يكون قصداً جنائياً خاصاً.

مفهوم الجرائم الإرهابية، أما الفصل الثاني فكان عن الأركان العامة للجرائم الإرهابية. أما ما جاء في الباب الثاني فكان عن القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بالتجريم والعقاب في مجال الإرهاب، فعرض في الفصل الأول منه القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب في مجال الإرهاب وتناول في الفصل الثاني القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية. واختتم الكاتب مؤلفه بوضع

ثلاثة مباحث استعرض في الأول منه الجذور التاريخية للإرهاب وتناول في المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن ثم عرج في الثالث على حقيقة الإرهاب عن طريق تبيان الدوافع والأسباب التي أدت إلى انتشاره ومن ثم بيان أهم الأساليب التي ترتكب من خلالها الجرائم الإرهابية.

أما الباب الأول من هذه الدراسة فتناولها الكاتب عن ماهية الجرائم الإرهابية حيث خصص الفصل الأول منه للوقوف على

صدر عن منشورات دار الكتب القانونية في القاهرة كتاب القاضي عامر مرعي حسن الربيعي بعنوان (جرائم الإرهاب في القانون الجنائي).

وأصبح أداة لتحقيق مآرب وطموحات بعض البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية. وقسم الكاتب هذا الفصل إلى

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

عقد التأمين

الشخص لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

ب. التامنين ضد الحريق/ يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق، ويكون مسؤولاً أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إخفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت إن ذلك كان نتيجة سرقة.

ج. التامنين ضد المسؤولية / لا ينتج التزام المؤمن أثره في التامنين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية

التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

نصت المادة (984) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على أنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين، ويقع عقد التأمين باطلاً، إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الأقل عالماً بذلك .

وللتأمين أنواع مختلفة هي : أ.التأمين على الحياة / يقع باطلاً التامنين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا

في ميسان..

أرداهم بالكلاشينكوف.. وقال: جئت لأعاتبهم!



ميسان / مروان الفتلاوي

ليست جريمة القتل هي الغريبة، بل العذر الذي ساقه مدان بقتل شخصين أمام محكمة جنايات ميسان، بعدما قال إنه ذهب لبيعتهما. لكنه كان عتياً بالكلاشينكوف على ما يبدو!

ففي نهاية آذار من العام الماضي استخبر مركز شرطة المشرح عن جريمة قتل شخصين إثر تعرضهم لإطلاق نار في حي الرسالة التابع لناحية المشرح في

إلى أنه ذهب لدار المجنى عليهم لغرض العتب ولم يكن يقصد قتلهم، مشيراً إلى أن سبب الحادث هو وجود دعوات قديمة في ما بينهم. تشكلت محكمة جنايات ميسان ونظرت القضية ووجدت كافة الأدلة ومنها اعتراف المتهم كافية لإدانته والنار على الضحيتين من بندقية كان يحملها، لافتاً

عنها، من بندقية كان يحملها المتهم، ولغقت المدعية إلى أن الحادث كان بسبب خلاف على أرض زراعية. دعوات قديمة في ما بينهم. تشكلت محكمة جنايات ميسان ونظرت القضية ووجدت كافة الأدلة ومنها اعتراف المتهم كافية لإدانته والنار على الضحيتين من بندقية كان يحملها، لافتاً

ميسان. دونت أقوال المخبر وهي شقيقة المجنى عليه وقالت إن لا شهادة عيانية لها للحادث

ولكنها بتاريخ الواقعة سمعت بقيام المتهم باقتحام دار شقيقها المجنى عليه وإطلاق النار عليه وكذلك

من 1/406/ ج من قانون العقوبات العراقي وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم 3/أولاً / 4 لسنة 2004.